

الباب الثالث

المسائل الخلافية بين ابن السبكي والبيضاوي في الأدلة الشرعية

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في السنة .

الفصل الثاني : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالإجماع .

الفصل الثالث : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالقياس .

الفصل الرابع : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالأدلة

المختلف فيها .

الفصل الأول

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في السنة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -

المبحث الثاني : الأخبار .

المبحث الأول

أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقوع الخطأ من الأنبياء .

المطلب الثاني : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرد .

المطلب الأول

وقوع الخطأ من الأنبياء

تمهيد :

إذا صدر من النبي - ﷺ - فعل ، احتمال بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الندب ، أو على سبيل الإباحة ، ولا إشكال في شيء من هذه الثلاثة ، ويبقى القول في الحرمة والكراهة ، فهل يمكن أن يصدر عنه ما يحرم أو يكره ؟ هذه المسألة تسمى بـ « عصمة الأنبياء »^(١) ، وهي مسألة محلها كتب العقائد ؛ لأنه هو العلم الذي يبحث فيما يجب للنبي ﷺ ، وما يجوز له ، وما يحرم عليه ، بمقتضى النبوة .

والأصوليون إنما تكلموا عن العصمة على سبيل الاستطراد ؛ لمناسبة استدعاها كلامهم عن السنة^(٢) ؛ ذلك لأنهم تكلموا عن السنة ، من حيث إنها دليل شرعي يستنبط منه الأحكام ، ويجب على المجتهد العمل بما استنبطه منها ، ومعلوم أن وجوب العمل بالسنة ، متفرع عن وجوب طاعة من صدرت عنه تلك السنة ، ووجوب طاعته يتوقف على صدقه وعصمته من الكذب فيما يبلغه عن ربه ، ولذلك تكلموا عن عصمة الأنبياء^(٣) .

(١) العِصْمَةُ لغة: مصدر عَصَمَ، وبالكسر بمعنى المنع، كذا في لسان العرب، وفي القاموس، عصم: منع ووقى، وفي المصباح المنير جمع بين المعنيين ، وجاءت بمعنى الحفظ والوقاية.

وتعريفها اصطلاحاً: ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور، وقيل: هي سلب القدرة على المعصية.

انظر مادة (عصم) في : لسان العرب (٤٠٣/١٢) ، القاموس المحيط (١١٣٨) ، المصباح المنير (عصمه) (٤١٤/٢) ، التعريفات (١٢٤) ، تيسير التحرير (٢٠/٣) ، تيسير الوصول (٢١٦/٤) ، الآيات البيّنات (٢٢٤/٣) ، البحر المحيط (٢٤٣/٣).

(٢) السنة هي : الطريقة والسيرة لغة.

وفي الاصطلاح : « ما صدر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير ».

انظر : القاموس المحيط (السُّنُّ) (١٢٠٧) ، لسان العرب (سنن) (٢٢٦/١٣) ، المصباح المنير (السن) (٢٩٢/١) ، المحقق في علم الأصول لأبي شامة (٣٨) ، جمع الجوامع مع الغيث للهامع (٤٥٥/٢) ، التلويح (٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٦/٣) ، تيسير التحرير (١٩/٣).

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٨٧/٣) ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها على الأحكام للأشقر (١٣٩/١) .

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

تكلم العلماء عن هذا المسألة، وكلامهم راجع إلى عصمة الأنبياء قبل البعثة، وعصمتهم بعد النبوة .

أما قبل النبوة : فالأكثر على أنها لا تجب لهم العصمة ، بل يجوز عليهم صدور الذنب صغيراً كان أو كبيراً، بل لا يمنع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره ^(١).

أما بعد النبوة : فالعلماء الذين يعتد برأيهم متفقون على أمرين:
أحدهما: عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام والتبليغ.

وثانيهما: عصمتهم من تعمد الكبائر ^(٢) ، وتعمد الصغائر ^(٣) الخسيصة كسرقة لقمة مثلاً، أو التطفيف في الميزان بحجة؛ لأن صدور ذلك من خاصة الناس مستقبح، فصدوره من

=

وقد ذكر البيضاوي ، والآمدي ، وابن الهمام، أن محلها علم الكلام ، انظر: المنهاج مع الإيجاز (٢٦٣/٢)،
الإحكام (٢٢٤/١) ، تيسير التحرير (٢٠/٣).

^(١) ونسب الآمدي هذا إلى القاضي الباقلاني، وأكثر المتكلمين، وكثير من المعتزلة، قال: ((وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ، ووافقهم أكثر المعتزلة إلا في الصغائر)).

انظر : المعتمد (٣٤٢/١) ، الإحكام (١ / ٢٢٥) ، نهاية السؤل (٢/٦٤٣) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (١٠٠/٢)، مناهج العقول (٢/٢٧١)، شرح المنهاج (٢/٤٩٨)، البحر المحيط (٣/٢٤٢).

^(٢) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي من الكبر وهو الإثم، وكبر الشيء كبراً من باب قرب وعظم فهو كبير، والكبيرة الفعلة القبيحة من الذنوب ، واختلف العلماء في ضابط الكبيرة اصطلاحاً، وأشهر ما قيل في ذلك : إنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، وقد روي هذا عن ابن عباس والحسن البصري ، وقيل : كل ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة ، أو أوجب فيه حداً في الدنيا ، وهذا نص عليه أحمد . انظر مادة (كبر) في : المصباح المنير (٢/٥٢٣) ، لسان العرب (٥/١٢٩) ، النهاية في غريب الحديث (٧٨٩) ، فتح الباري (١٠/٤١٠)، شرح النووي عن مسلم (٢/٨٤)، أصول ابن مفلح (٢/٥٣٦) .

^(٣) الصغائر : جمع صغيرة، والصغر ضد الكبير ، فالصغائر ضد الكبائر، قال ابن فارس: ((والصاد والغين والراء أصل واحد يدل على قلة وحقارة)) وضابط الصغائر عكس الكبائر ، فهي كل ذنب ليس فيه حد في الدنيا ولا عذاب في الآخرة ؛ وذلك لكونها تُكفر باجتناب الكبائر.

انظر مادة (صغر) في : اللسان (٤/٤٥٨) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٩٠) ، وانظر : فتح الباري (١٠/٤١٠) ، تفسير الطبري (٢٧/٦٨).

الأنبياء يكون أشد قبحاً.

وما عدا هذين الأمرين مختلف فيه ، كصدور الخطأ ، أو النسيان منهم في التبليغ ، أو صدور الكبائر عنهم سهواً ، أو الصغائر غير الخسيصة عمداً أو سهواً^(١) .

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في وقوع الخطأ من الأنبياء

اختار القاضي البيضاوي في عصمة الأنبياء أنهم معصومون ، فيمتنع عليهم صدور الكبائر مطلقاً عمداً أو سهواً ، كما يمتنع عليهم صدور الصغائر عمداً ، أما صدورها سهواً أو خطأ فهو جائز عليهم ، قال : ((إن الأنبياء - عليهم السلام - معصومون ، لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً))^(٢) .

ونسب هذا القول إلى الأكثر^(٣) ، والمصنف تابع فيه صاحب الحاصل^(٤) . وذكر ابن السبكي أن من قال يقع بطريق السهو ، يشترط عندهم أن يحصل الذكر ، وينبهوا غيرهم عليه^(٥) .

ومن اختار هذا القول التفتازاني^(٦) ، والعضد^(٧) .

(١) انظر : المعتمد (٣٤٢/١) ، الإحكام (٢٢٥/١) ، نهاية السؤل (٦٤٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب

(١٠٠/٢) ، مناهج العقول (٢٧١/٢) ، شرح المنهاج (٤٩٨/٢) ، البحر المحيط (٢٤٢/٣) .

(٢) المنهاج مع الإمهاج (٢٦٣/٢) .

(٣) انظر : المواقف للعضد (٤٢٧/٣) ، الحلبي مع الباني (١٤٥/٢)

(٤) انظر : (٤١٩/٢) .

(٥) انظر : الإمهاج (٢٦٣/٢) .

(٦) انظر : شرح المقاصد في علم الكلام (١٩٣/٢) .

والفتازاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني الحنفي ، المشهور بالسعد التفتازاني ، فقيه ، أديب ، متكلم ، نحوي ، وبرع في الأصلين ، والمنطق ، ولد سنة (٧١٢هـ) في تفتازان ، ومات سنة (٧٩٢هـ) في سمرقند ، من تصانيفه الكثيرة : (التلويح في كشف حقائق التنقيح) في أصول الفقه ، و (شرح الشمسية) في المنطق ، و (المقاصد) في علم الكلام .

انظر : مفتاح السعادة (٢٠٥/١ - ٢٠٨) ، الفوائد البهية (١٣٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠١/١) ، الدرر

الكامنة (١١٢/٦) .

(٧) انظر : المواقف (٤١٥/٣)

المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في وقوع الخطأ من الأنبياء

اختار ابن السبكي في هذه المسألة عصمة الأنبياء، وأنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ، لا عمداً ولا سهواً، وأن الله تعالى نزه ذواتهم الشريفة عن جميع النقائص^(١).
قال في جمع الجوامع : ((الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو سهواً، وفقاً للأستاذ والشهرستاني، وعياض، والشيخ الإمام))^(٢).
وابن السبكي متابع في هذا الرأي كما ذكر في جمع الجوامع لوالده الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي^(٣).
وعليه جماعة منهم : القاضي عياض^(٤)، والأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني^(٥)، وأبو الفتح الفتح الشهرستاني^(٦).

(١) انظر: الإجماع (٢/٢٦٣)، رفع الحجاب (٢/١٠١).

(٢) (٢/٤٥٥) مع الغيث الهامع.

(٣) ونسبه إليه أيضاً في الإجماع (٢/٢٦٣).

(٤) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٠٥).

والقاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبكي الإمام، العلامة، يكنى أبو الفضل، من أعيان المذهب المالكي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب والأنساب . كانت ولادته في سبته سنة (٤٧٦ هـ) ، ووفاته في مراكش سنة (٥٤٤ هـ). من مصنفاته : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ) ، و (مشارق الأنوار على صحيح الآثار) ، و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ، وغيرها.

له ترجمة في : الديباج المذهب (١/١٦٨)، العبر في خبر من غير (٤/١٢٢)، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤).

(٥) ومن نسبه إليه : ابن برهان في الوصول (١/٣٦٢) ، وابن السبكي في الإجماع (٢/٢٦٣) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/٣٥٠).

(٦) انظر: الإجماع (٢/٢٦٣) .

والشهرستاني هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني ، برع في الفقه والأصول ، وقرأ الكلام ، وتفرد فيه في عصره ، وكان متهماً بالميل لأهل البدع ، ولد سنة (٤٧٩ هـ) ، ومات سنة (٥٤٨ هـ).

صنف كتباً كثيرة منها : (نهاية الإقدام في علم الكلام) ، و (الملل والنحل) .

له ترجمة في : التحبير في المعجم الكبير (٢ / ١٦٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٢١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦ / ١٢٨).

ونقل ابن برهان اتفاق المحققين على عصمة الأنبياء من الصغائر ^(١).

المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

لما قرر البيضاوي في اختياره جواز صدور الصغائر من الأنبياء سهواً لا عمداً، اختار ابن السبكي رأياً يمنع وقوع الذنب منهم ، صغيراً كان أم كبيراً ، سهواً أم عمداً. إذاً محل خلافهم: أن البيضاوي أجاز وقوع الصغائر منهم سهواً، أما ابن السبكي فمنع من كل ذنب ؛ حتى الصغائر ولو كانت سهواً. ومن خلال المطالب التالية نتعرف على الراجح في ذلك من خلال ذكر بعض حجج الفريقين ، ومن الله أستمد العون .

المسألة الخامسة : الأدلة

لم يصرح البيضاوي ولا ابن السبكي بأدلة على ما اختاروه، وغاية ما ذكر عنهم من أدلة ذكرها من شرح كتبهم، والبيضاوي لم يذكر دليلاً في المنهاج ؛ لأنه أحال إلى كتاب له في علم الكلام ، وهو : (مصباح الأرواح) قال بعد أن صرح برأيه: « والتقرير مذكور في كتاب المصباح » ^(٢) .

وبناء على ذلك فلن أستعرض أدلة القائلين بالعصمة مطلقاً من جميع الذنوب ، صغيرها

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (١/٣٦٢) .

ومن نسبه إلى المحققين المتقدمين : الأصفهاني شارح المنهاج (٢/٤٦٦) ، واختاره كثير من المفسرين: كالرازي في التفسير الكبير (٨/٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١/٢١١)، والثعالبي في تفسيره (١/١٠٨) وغيرهم. وفي المسألة مذاهب أخرى من أشهرها:

الأول: أنهم معصومون من تعمد الذنب مطلقاً، دون السهو ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، لكن بشرط أن يتذكروه في الحال ، ويُنبِّهوا غيرهم أنه كان سهواً، وهو اختيار الرازي ، وابن حزم، وابن تيمية .

والثاني : أنهم معصومون من تعمد الكبائر فقط؛ فأما صدور الكبيرة لنسيان أو تأويل خطأ، فقد اتفق الكل على جوازه، وأما الصغيرة فيجوز أن تقع عمداً وسهواً ، ونسبه ابن الحاجب للأكثر.

انظر : الحصول مع الكاشف (٥ / ١٣٠) ، منتهى الوصول والأمل (٤٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٩٠) .

(٢) المنهاج مع الإيجاز (٢/٢٦٣).

وكبرها ، سهوها وعمدها ، كما هو رأي ابن السبكي ، ولا لأدلة من أجاز السهو في الصغائر، كما هو رأي البيضاوي، بالتفصيل المذكور في كتب أهل الكلام، خاصة وأن الأصوليين أعرضوا عن التفصيل في كتبهم الأصولية ؛ لخروجها عن مسائله، ولكن سأعرض لبعض الأدلة إجمالاً ، مما يفيدنا في الترجيح، فأقول مستعينةً بالله :

أولاً: أدلة من قال بإمكان صدور الذنب منهم:

أ - ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، من نسبة وقوع الذنب سهواً إلى بعض الأنبياء ، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۖ ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۖ ۝١﴾^(١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ۖ ۝٢﴾^(٢).

٣ - وعن آدم وزوجته: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ۖ ۝٣﴾^(٣).

٤ - وعن يونس : ﴿ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۖ ۝٤﴾^(٤) ، ونحو ذلك من الآيات .

٥ - ومن السنة مواضع تدل على ذلك ، منها قول النبي ﷺ : (يا أم سليم ^(٥) أما تعلمين أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأبى أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل،

(١) من الآيات (١٢١-١٢٢) من سورة طه.

(٢) من الآية (٢) من سورة الفتح.

(٣) من الآية (٢٣) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية (٨٧) من سورة الأنبياء.

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاري والدة أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وزوج أبي طلحة - رضي الله عنه - ، يقال اسمها : سهلة ، أو رميلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيفة، وهي الغميصاء ، أو الرميضاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابييات الفاضلات، شهدت حُيناً وأحداً ، وروت عن الرسول - ﷺ - - أحاديث ، وماتت في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب (١٩٤٠/٤) ، الإصابة (٢٢٧/٨) ، تهذيب الكمال (٣٦٥/٣٥) ، المنتظم (٢١٦/٤).

أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً وقربةً تقربه بها منك يوم القيامة)^(١).

فآيات المذكورة مع الحديث، وغيرها من النصوص تدل دلالة بينة على وقوع الخطأ منهم صلوات الله عليهم جميعاً.

ب- أن الله تعالى حذر الأنبياء من الوقوع في الشرك والمعاصي بنحو قوله تعالى :

﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣٥) .^(٢)

وجه الدلالة : أنه لو لم يقع منهم الذنب ، ولو لم يُتصور ذلك ، لما كان لهذا التحذير معنى^(٣).

وأجيب عنه : أن هذا الكلام من باب التعريض لغير الرسل؛ لأن الله عصمهم عن الشرك ، فمعلوم أن الرسول - ﷺ - لا يفعل شيئاً من ذلك، إذ يستحيل عليه الشرك ، فالخطاب له ليدل المعنى على غيره بطريق الأولى^(٤).

ج- أن الله تعالى قد ذكر قصص الأنبياء في مواضع كثيرة جداً، وأن الذنب وقع منهم. ولكن الله لا يذكر عن نبي ذنباً، إلا اتبعه بذكر توبه النبي منه، أو تذكيره، وتنبهه إلى ذلك، كما في قصة آدم والشجرة^(٥)، وطلب نوح نجاة ابنه^(٦)، وفي مغاضبة يونس^(٧)، يونس^(٧)، وغيرها من الآيات التي فيها تعليم للنبي الذي وقعت له المعصية، وضرب المثل

(١) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك في كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي ﷺ ، أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة (٢٠٠٩/٤) ، رقم الحديث (٢٦٠٣).

(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٣) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٥١/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١)، تفسير النسفي (٦٢/٤).

(٥) ومما يدل على رجوعهم قول آدم وزوجته عليهما السلام : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الأعراف : ٢٣) .

(٦) ومما يدل على توبته قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي

وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (هود : ٤٧) .

(٧) وقال الله تعالى عنه : ﴿ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنبياء : ٨٧) .

المثل لغيره من البشر ؛ حتى يكون قدوة للمسارعة في الخيرات والبعد عن المعاصي ،
والمسارعة إلى التوبة^(١) .

وهذه الأدلة نوقشت بمناقشات طويلة في كتب التفسير ، وشروح الحديث ، وغيرها ،
وهي لا تخلو من تكلف ، ومنها: ما قالوه في قوله تعالى: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا
سَوَاءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ (١٢١) ،^(٢) أى
بترك المندوب.

وبعضهم أولّوها على أنها تحمل أنها كانت قبل الوحي ، أو بتأويلات أخرى ، كاشتباه
المباح بالمنهي ، أو ترك الأولى ، وغيرها من التأويلات البعيدة^(٣).

ثانياً : أدلة من قال بأنهم معصومون مطلقاً :

للقائلين بالعصمة مطلقاً ، وهم من تابعهم ابن السبكي أدلة منها:

أولاً : آيات قرآنية دالة على أن العاصي ظالم ، كما في قوله تعالى : ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ** ﴾^(٤) ، فلو عصى الرسل لكانوا ظلمة ، واعتقاد هذا كفر.

ولو صدرت عنهم الذنوب لكانوا من حزب الشيطان ، لقوله تعالى: ﴿ **أَلَا إِنَّ حِزْبَ
الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾^(٥) ، ولكان من قيل فيهم : ﴿ **أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾^(٦)

(٦)

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٦/١٠) وتكلم شيخ الإسلام بكلام نفيس في ذلك راجع (٢٩٠/١٠) وما بعدها .

(٢) من الآية (١٢١) من سورة طه.

(٣) انظر: مناهج العقول للبدخشي (٢٧٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٧/١)

والتفصيل في هذه التأويلات وغيرها ، تجده في كتب التفسير وكتب الكلام : كالتفسير الكبير للرازي (١١/٣) وما بعدها ، شرح المقاصد في علم الكلام (٢ / ١٩٤) ، أصول الدين للغزنوي (١٣٨) وغيرها.

(٤) من الآية (١٨) من سورة هود.

(٥) من الآية (١٩) من سورة المجادلة.

(٦) من الآية (٢٢) من سورة المجادلة.

من العباد والصالحين خير من الأنبياء ، وذلك باطل ^(١) .
ويناقش استدلالهم هذا : بأن الظالم من أصر على الذنب ، ولم يتب منه ، أما من وقع فيه فبادر إلى التوبة ، والإنابة إلى الله تعالى ، فلعله يكون خيراً ممن لم يقع في الذنب أصلاً ^(٢) .
ثانياً : أنا مأمورون بالناسي بالرسول - ﷺ - لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) ونحوها من الآيات ، فلو صدر منهم غلط ، لكننا مأمورين بالاعتداء بهم فيه ، وهذا لا يجوز ، فثبت استحالة صدور المعاصي منهم ^(٤) .
ونوقش : بأن حجة الناسي بالأنبياء - صلوات الله عليهم - لا تنتج منع الذنب ، ولكن منع الإقرار عليه ^(٥) .

ثالثاً : أن الذنوب تنافي الكمال ، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب ^(٦) .
ونوقش : بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ^(٧) .

المسألة السادسة : الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز وقوع الذنوب سهواً من الأنبياء ، فليسوا بمعصومين عن صدورها منهم ؛ ولكن هم معصومون من الإقرار على الذنب ، فينهبون عليه أو يتوبون ، فالعصمة للنبي ﷺ ، ومن سبقه من الأنبياء عليهم السلام ، عن استمرار الذنب دون التوبة . وهذا القول قال به ابن حزم ^(٨) ، والرازي ^(٩) ، وابن تيمية ^(١٠) ، وغيرهم .

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي (٨/٣ - ٩) ، المواقف للعضد (٤١٦/٣ - ٤١٧) ، مناهج العقول للبدخشي (٢٧٢/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٠ - ٢٩٤) .

(٣) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول (٣٦٢/١) ، التفسير الكبير للرازي (٨/٣) ، مناهج العقول للبدخشي (٢٨٣/٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٩/١٥) .

(٦) انظر : المحلى مع البنائي (١٤٥/٢) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٠) .

(٨) انظر : الفصل في الملل والنحل (٢/٤) .

(٩) انظر : المحصول مع الكاشف (١٣٠/٥) .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠) .

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي :

- ١- أن ما استدل به القائلون بالعصمة من أدلة نوقشت بمناقشات أضعفتها، وجعلت الكفة راجحة مع القائلين بجواز الخطأ منهم، إذ إن أكثر أدلتهم سلمت من المعارض المضعف لها.
- ٢- ما سبق من أدلة من الكتاب والسنة تدل على وقوع السهو منهم، وغيرها من الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، والكتب التي نزلت قبل القرآن، مما يوافق هذا القول^(١).
- ٣- أن ترك الأنبياء للأولوى اجتهاد منهم ، لا يخرجهم من منصب القدوة التي جعلها الله لهم، فهم بشر يقع لهم ما يقع للبشر، وهذا لا ينقص من أقدارهم، ذلك أن ما يصدر منهم من خطأ سرعان ما كان الوحي ينزل بتسديد الخطأ، فهم لا يقرون على خطأ، ومحاولة إنكار الخطأ منهم فيه تكلف، ولا محذور في وقوع الخطأ منهم ، ما دام أنهم لا يقرون عليه.
- ٤- أنهم لم يقع منهم ما يزري بمراتبهم العلية ، ومناصبهم السامية، ولا يستوجب خطأ منهم ولا نقصاً فيهم - صلوات الله عليهم - ولو فرضنا وقوع الخطأ أو السهو منهم ، فإنهم يتداركون ذلك بالتوبة ، والإخلاص، وصدق الإنابة إلى الله ؛ حتى ينالوا بذلك أعلى الدرجات ، فتكون بذلك درجاتهم أعلى من درجة من لم يرتكب شيئاً من ذلك ، ومما يوضح هذا قوله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝ ﴾^(٢) ، فالله تعالى بين أن آدم لما تاب اجتباه ، واصطفاه ، فبعض الزلات ينال صاحبها بالتوبة منها ، درجة أعلى من درجته قبل ارتكاب تلك الزلة^(٣) ، والله أعلم .

(١) انظر : المرجع السابق (٢٩٥/١٠).

(٢) من الآيات (١٢١-١٢٢) من سورة طه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/١) ، أضواء البيان (٨٢/٣).

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بشيء من التفصيل على أنهم بعد توبتهم زادت درجاتهم، وأن الله يرفع درجة العبد بعد توبته من الذنب ، أكثر مما كان قبل التوبة .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠) وما بعدها.

المطلب الثاني

فعل النبي ﷺ المجرد

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

- ١- لا خلاف بين العلماء في أن أفعاله عليه الصلاة والسلام إن كانت مما تقتضيه الجبلة^(١) والطبيعة البشرية ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فلا تدل إلا على الإباحة له ولأمته.
- ٢- ولا خلاف بينهم أيضاً في أن ما ثبت من الأفعال خاصاً به عليه الصلاة والسلام لا يتعداه إلى أمته، وذلك كـ « جمعه أكثر من أربع نسوة »^(٢) ، و « الوصال في الصيام في حقه »^(٣) ، ونحوها.

(١) الجبلة بالكسر؛ أي الطبيعة والخلقة، يقال: جبلة الله على كذا: أي: خلقهم.

وجبله على الشيء طبعه، وجبل الإنسان على هذا الأمر أي: طبع عليه.

انظر: لسان العرب (جبل) (٩٨/١١)، القاموس المحيط (الجبيل) (٩٧٤).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وكن أكثر من أربع.

انظر: أضواء البيان (٩٠/٥).

(٣) مما يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - نهى عن الوصال ، فقال له رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : (أيكم مثلي إنني أبيت يطعمني ربي ويسقين) ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : (لو تأخر لزدتكم) كالمنكل بهم حين أبوا .

أخرجه البخاري في مواضع منها :

كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى : ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (٦ / ٢٦٤٦) ، حديث رقم (٦٨١٥).

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره في التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (٦ / ٢٦٦١) ، حديث رقم (٦٨٦٩) .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ / ٧٧٤) ، حديث رقم (١١٠٣) .

٣- ولا نزاع بينهم أيضاً في أن فعله ﷺ المبين ^(١) للمجمل ^(٢) ، الذي علمت صفته من الوجوب أو الندب ، يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بينه الفعل ، فإن كان واجباً كان الفعل واجباً ، وإن كان مندوباً كان الفعل مندوباً ؛ لأن المبين يأخذ حكم المبين . وذلك كتفصيله لصفة الصلاة ، والحج ، وغيرها ، إذ فعله ﷺ بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) .

٤- ما فعله ﷺ لا لجبلة ، ولا لبيان ، ولم تثبت خصوصيته له ، فهذا على قسمين : أحدهما : أن يُعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول - ﷺ - من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، إما ببيانه أو بقرينة الامتثال ، أو غير ذلك ، فحكم أمته كحكمه في ذلك ، وذلك على الصحيح من قول الجمهور ^(٥) ، وذلك : كصلاته في الكعبة ، وقد علمنا أنها

(١) المبين بالفتح : هو مقابل المجمل ، وهو اسم مفعول من قولك : بينت الشيء تبييناً ، أي : وضحته توضيحاً ، وفي الصحاح : التبيين الإيضاح ، ويأتي البيان بمعنى الظهور .
والبيان هو : المبين ، ويطلق على ما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، والمراد به : كل ما يزيل الإشكال ، ويطلق البيان على كل إيضاح . ولهذا عرف بأنه : إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له .
انظر هذه التعاريف للمبين وغيرها في : الصحاح (التبيين) (١٦٨٢/٥) ، المغرب في ترتيب المغرب (بين) (٩٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٩/٣) ، أصول ابن مفلح (١٠١٨/٣) ، البحر المحيط (٦٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٦) .
(٢) المجمل لغة : المبهم من أجمل الأمر ، أي أهم ، وقيل المجموع : من أجمل الحساب إذا جُمع ، وجُعِلَ جملة واحدة .
ويطلق على الاختلاط ؛ لاختلاط المراد بغيره
وفي اصطلاح الأصوليين : ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجح لواحد منهما ، أو منها على غيره مثل : (القرء) متردد بين الطهر والحيض .
انظر في تعريفه : لسان العرب (جمل) (١٢٨/١١) ، الصحاح (جَمَل) (١٣٦٢/٤) ، الإحكام للآمدي (١٣/٣) ، أصول ابن مفلح (٩٩٩/٣) ، البحر المحيط (٤٣/٣) ، نهاية السؤل (٢٠٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٦) .
(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .
(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .
(٥) وفيه قولان آخران : أحدهما : لا يكون حكمه كحكمنا مطلقاً .
وثانيهما : قول علي بن خلاد من المعتزلة : أن حكمه كحكمنا في العبادات خاصة .

في حقه جائزة ، فهي في حق الأمة جائزة.

وثانيهما: ألا يعلم حكمه ، أي لم تعلم صفته بالنسبة للرسول ﷺ فيما :

١- أن يظهر فيه قصد القرية ^(١) ، وقد وقع فيه خلاف؛ إلا أن رأي ابن السبكي والبيضاوي متفق على أنه يفيد النذب ^(٢) .

٢- ما لم يظهر فيه قصد القرية ^(٣) ، وهو الذي يعنينا في هذا المطلب، إذ احترز فيه المصنف عن جميع ما سبق بقوله: (فعلة المجرد) أي مجرداً مطلقاً، فاختلفوا فيه بالنسبة إلينا على أقوال ^(٤) ، نتعرض في المسائل التالية إلى رأي ابن السبكي والبيضاوي،

=

ورأي الجمهور هو ما اتفق عليه ابن السبكي والبيضاوي .

انظر: منتهى الوصول والأمل (٣٨) ، تيسير التحرير (١٢١/٣) ، نهاية السؤل (٦٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٥٢/٣).

(١) أي: بأن كان مما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وذلك كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما.

(٢) وللعلماء في هذا النوع من الأفعال ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يفيد النذب ، وهو المختار للبيضاوي ، وابن الحاجب، وابن السبكي، وإمام الحرمين في البرهان، وأهل الظاهر، واختاره أبو شامة، وهي رواية عن الإمام أحمد.

وثانيهما: أنه يفيد الوجوب، وهذا القول نقله القرافي عن مالك ، واختاره ابن سريج ، والاصطخري ، وابن أبي هريرة، وابن خيران ، وجماعة من المعتزلة، ونسبه في شرح الكوكب لأحمد وأكثر أصحابه ، ونقله الباجي عن أكثر المالكية، واختاره.

وثالثهما: التوقف، واختاره الصيرفي ، والغزالي وبعض الشافعية ، والمعتزلة، وإمام الحرمين في التلخيص، وأبو إسحاق الشيرازي.

انظر المسألة بأقوالها وأدلتها في المراجع التالية : المستصفى (٢١٩/٢) ، شرح اللمع (٢٦٧/٢) ، البرهان (٣٢٤/١) ، التلخيص (٢٣٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦) ، الإحكام لابن حزم (١٤٨/١) ، منتهى الوصول والأمل (٤٨) ، إحكام الفصول (٣١٥-٣١٦) ، المنهاج مع الإبهاج (٢٧١/٢) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٤٦٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٨-٢٢٩) ، أصول ابن مفلح (٣٣٦/١) ، المحقق في علم الأصول (٦٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢) .

(٣) وذلك كالمعاملات وغيرها ؛ كأكله وشربه، وجمع أموره المتعلقة بالدنيا. انظر المحقق (٨٠).

(٤) انظر تحرير محل النزاع في المراجع التالية : منتهى الوصول والأمل (٤٨) ، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، الإبهاج

(٢٦٤/٢) ، نهاية السؤل (٦٤٤/٢ - ٦٤٥) ، البحر المحيط (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ،

الغيث الهامع (٤٥٨/٢).

وبيان الراجح من أقوال العلماء في ذلك.

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في فعل الرسول ﷺ المجرد

رأى القاضي البيضاوي في المنهاج في فعل النبي - ﷺ - الذي لم يظهر فيه قصد القربة التوقف ، بمعنى أنه لا يحكم فيه لا بالجوب ، ولا بالنذب ، ولا بالإباحة ، حتى يدل الدليل الخاص على واحد من هذه الأمور ^(١).

وهذا الرأي الذي اختاره ، نُسِبَ إلى جمهور المحققين من الشافعية ^(٢) ، كأبي بكر الصيرفي ^(٣) ، واختاره الغزالي ^(٤) ، والرازي في المحصول ^(٥) ، وأتباعه ^(٦) ، واختاره أبو بكر الدقاق ^(٧) ، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية ^(٨) ، وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد واختاره ^(٩).

(١) انظر : (٢٦٥/٢) مع الإجماع.

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣٠٤/١) ، التلخيص (٢٣٠/٢) ، الإجماع (٢٦٥/٢) ، البحر المحيط (٢٥٤/٣).

(٣) انظر : شرح اللمع (٢٦٧/٢) ، المحصول مع الكاشف (١٤٤/٥) ، التحصيل (٤٣٥/١).

وأبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي الشافعي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، تفقه على ابن سريج ، قال القفال الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، وله مصنفات في الأصول وغيرها ، توفي في مصر سنة (٣٣٠ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، طبقات الشيرازي (١٢٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١١٦/١).

(٤) انظر : المستصفى (٢١٩/٢) .

(٥) انظر : (١٤٤/٥) مع الكاشف .

(٦) انظر : التحصيل (٤٣٥/١) ، الحاصل (٤٢٠/٢).

(٧) انظر : قواطع الأدلة (٣٠٤/١) ، شرح اللمع (٢٦٧/٢) .

وأبو بكر الدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر الشافعي البغدادي ، أصولي فقيه ، ولي قضاء بغداد ، ولد سنة (٣٠٦ هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٢ هـ) . من كتبه : (شرح المختصر) .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، طبقات الشيرازي (١٢٦) ، تاريخ الإسلام (٢٧٥/٢٧) ، طبقات ابن قاضي شهاب (١٦٧/١) .

(٨) انظر : قواطع الأدلة (٣٠٤/١) .

(٩) انظر : التمهيد (٣١٨/٢) .

المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في دلالة الفعل المجرد

الذي يراه ابن السبكي في فعل النبي - ﷺ - المجرد الذي جهلت جهة الفعل منه، بالنسبة إليه ولأتمته، أنه للوجوب ، ولم يستدل له في جمع الجوامع، ولم ينتصر لهذا القول عند إيراد أدلة القائلين به في الإجماع ورفع الحاجب (١).
وهذا الرأي يتضح من خلال نصه في جمع الجوامع ، حيث قال : « وإن جهلت فللوجوب » (٢)، وبَيَّن الشراح أن مراده اختياره للوجوب مطلقاً (٣).
ومن سبقه إلى هذا الرأي من الشافعية ابن سريج ، وأبو علي بن خَيْرَان (٤)، وابن أبي هريرة (٥)، والإصطخري (٦) (٧).

=

- ومن قال به أيضاً: إمام الحرمين في التلخيص (٢ / ٢٣٣) ، والشيرازي في شرح اللمع (٢ / ٢٦٧) ، وأبو الحسن الكرخي كما نقله عنه صاحب فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٣).
- (١) انظر الإجماع (٢ / ٢٧٠)، رفع الحاجب (٢ / ١١٠) وما بعدها.
- (٢) (٢ / ٤٦٣) مع الغيث الهامع.
- (٣) انظر: تشييف السامع (١ / ٤٥١)، الغيث الهامع (٢ / ٤٦٣).
- (٤) الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي ، كان أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان زاهداً ورعاً تقياً ، من كبار الأئمة ببغداد، أُريد للقضاء فامتنع . مات سنة (٣١٠ هـ).
- انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٣) ، تاريخ بغداد (٨ / ٥٣) ، طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٧١).
- (٥) القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين، تفقه بآبَن سَريج وغيره. مات في سنة (٣٤٥ هـ) . له : (التعليق الكبير على مختصر المزني) .
- انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (٥ / ٢٠٥)، وفيات الأعيان (٢ / ٧٥)، طبقات ابن السبكي (٣ / ٢٥٦).
- (٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي البغدادي ، كان هو وابن سريج شيخا الشافعية في بغداد ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، ولي قضاء قُمْ ، واستقضاه المقتدر على سحستان.
- ولد سنة (٢٤٤ هـ) ، ومات سنة (٣٢٨ هـ). صنف كتاباً حسناً في (أدب القضاء) .
- انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي (١ / ٢٠١) ، وفيات الأعيان (٢ / ٧٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٠٩).
- (٧) انظر النسبة إليهم في: شرح اللمع (٢ / ٢٦٦)، قواطع الأدلة (١ / ٣٠٤)، الحصول مع النفائس (٥ / ١٤٤)، الحاصل (٢ / ٤٢٠).

=

وصححه ابن السمعاني ، وقال : إنه الأشبه بمذهب الشافعي^(١) .
ونسبه الزركشي لأكثر المتأخرين من الشافعية^(٢) .

المسألة الرابعة : دليل البيضاوي على ما اختاره

استدل القاضي البيضاوي ومن سبقه إلى القول بالوقف بما يلي :
قالوا: نحن نقول بالتوقف؛ لأنه لا يدل على شيء من هذه الأحكام بالتعيين، فلا ندري
أنه للوجوب، أو للندب، أو للإباحة ؛ لأن فعله محتمل لهذه الأمور كلها، واحتمال أيضاً أن
يكون من خصائصه ، فلا تكون أمته تابعة له فيه ، فوجب التوقف ، وعدم الحكم بشيء

=

وقال إمام الحرمين في البرهان (٣٢٥/١) في النسبة إلى ابن سريج : وهو زلل في النقل عنه ، وهو أجل قدرأ من
ذلك.

واستدل القائلون بالوجوب :

(١) بأنه الأحوط ؛ إذ لا يتعين الخروج من العهدة إلا به.

(٢) وبأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر : ٧) ، وفعله مما آتانا ، وغيرها من الأدلة.
وأجيب عنها جميعاً .

انظر: المراجع السابقة وغيرها ، كالمنهاج مع الإجماع (٢ / ٢٦٦) وما بعدها ، الكاشف (١٤٤/٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥٣/٣) .

وفي المسألة مذهب ابن آحمران :

الأول: أنه يدل على الإباحة، ونقل عن مالك ، وتابعه عليه جماعة من الأئمة، وحزم به الآمدي، وابن الحاجب، فلا
يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة ، وهو الراجح عند الحنابلة ، ونقله الديبوسي عن بعض علماء الحنفية ،
وقال: إنه الصحيح .

واختاره إمام الحرمين في البرهان .

والثاني: أنه يحمل على الندب ، وهو المحكي عن الشافعي ، ونسب لأكثر الحنفية والمعتزلة ، واختاره أبو شامة .

انظر: إحكام الفصول (٣١٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، المنتهى (٤٨) ، المسودة (٢٠٨/١) ، تقويم الأدلة
(٢٤٧) ، البرهان (٣٢٥/١) ، الإحكام لابن حزم (١٤٨/١) ، البحر المحيط (٢٥٤/٣) ، الإجماع (٢٦٥/٢) ، نهاية
السؤل (٦٤٤/٢).

بخصوصه ، حتى يقوم الدليل عليه دفعاً للتحكم^(١).

ونوقش استدلالهم بوجهين هما :

الأول: يجاب عما استدل به الواقفون ، من أنا نتوقف لاحتمال أن يكون من خصائصه ، بأن يقال : بأنه وإن كان عليه الصلاة والسلام قد اختص بخصائص ، لا يشاركه فيها أحد من أمته، غير أنها نادرة ، بل هي أندر من النادر ، بالنسبة إلى الأحكام التي ثبتت مشاركتهم له فيها كالصلاة، والصوم، والحج... وسائر الأفعال التي هي امتثال لأوامر الله ورسوله - ﷺ - ، وعند ذلك ما من أحد من الأفعال ، إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي - ﷺ - ، فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة فيه أظهر^(٢).

والثاني: أن القول بالتوقف يلزم منه التوقيف في أقوال الشارع وأفعاله، والتوقف في أكثر الأحكام الشرعية، وهو خلاف ما عليه السلف وأئمة الهدى^(٣).

المسألة الخامسة: الترجيح

الذي يظهر في المسألة -والله أعلم- أن الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القرية ، يدل على الإباحة بالنسبة إلينا ، والقول بأنه للوقف أو للوجوب لا يصلح للترجيح ؛ وذلك لما يلي :
- أما القول بالوقف فلما سبق من أنه ليس بمذهب ؛ إذ يلزم منه التوقف بأكثر الأحكام الشرعية، وعلى هذا فإننا نتوقف في فعل الرسول - ﷺ - المجرد ، ويكون وجوده

(١) انظر: المنهاج مع الإجماع (٢/٢٦٥) .

وانظر الدليل في : المستصفى (٢/٢٦٧) ، الحصول مع الكاشف (٥/١٤٤) ، شرح اللمع (٢/٢٦٧) ، الحاصل (٢/٤٢٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٩) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٠) ، تيسير التحرير (٣/١٢٧) ، التحبير (٣/١٤٨٤) .
وانظر قاعدة : « العبرة للغالب الشائع لا للنادر » ، والتي تدل على أن أحكام الشرع الحكم فيها للأكثر لا للأقل ، أو النادر ؛ لأن للأكثر حكم الكل في:

شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٣٥) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦/٣٨٢) .

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (١١٧) .

بالنسبة إلينا كعدمه، وهذا في غاية البعد ؛ لأنه ينافي التأسّي به ﷺ ، والأصل

مشروعية التأسّي في جميع أفعاله لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ^(١) .

- وأما القول بالوجوب فهو بعيد؛ إذ إن إيجاب شيء على المكلفين يحتاج إلى دليل ،

ولا دليل يدل على إلزام المكلفين بالفعل ، والوجوب يترتب على تركه الإثم، فكيف

يأثم المكلف على ترك ما لا دليل على إيجابه ، خاصة وأن النبي - ﷺ - قد يكون

فعله على وجه الندب، أو الإباحة ، فكيف يجب علينا.

وقد بين ابن حزم أنه يلزم منه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، وأن يقولوا بوجوب كل

فعل فعله ﷺ ، فيجب المشي حيث مشى ﷺ ، وأن يجلس حيث جلس، ونحوها ، وهذا

باطل، إذ لم يقل بهذا أحد من الفقهاء ^(٢).

فلم يبق إلا القول بالإباحة ، أو الندب وكلاهما له وجه ؛ لكن لعل الأقرب هو القول

بأن الفعل الذي لم تعلم صفته ، ولم يقصد به وجه القربة أنه للإباحة - أي رفع الحرج عن

الأمة بالفعل - بل نقل عبد العزيز البخاري ^(٣)، وابن الهمام الإجماع على ذلك ^(٤).

ومن اختار هذا القول: الآمدي ^(٥)، وابن الحاجب ^(٦)، والبايجي ^(٧)، واختاره أبو زيد

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: الإحكام (١/١٥٠).

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الإمام البحر في الفقه والأصول، حنفي المذهب ، مات سنة ٧٣٠هـ.

من آثاره العلمية: (كشف الأسرار على أصول البزدوي)، و(التحقيق للشرح المنتخب للأحسيكي)، و(شرح على الهداية) مات ولم يكمله.

له ترجمة في: تاج التراجم (١٨٨)، مفتاح السعادة (١٨٥/٢)، الطبقات السنية (٣٤٥/٤)، أسماء الكتب (٨٧/١).

(٤) انظر : كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، التحرير مع التيسير (٣/١٢٢).

(٥) انظر : الإحكام (١/١٢٩).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (٤٨).

(٧) انظر: إحكام الفصول (١/٣١٥).

الدبوسي^(١)، وإمام الحرمين في البرهان^(٢)، وهو الراجح عند الحنابلة^(٣).

والسبب في ترجيح هذا القول ما يلي:

١- أن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج؛ إذ لا دليل يدل عليه الفعل أكثر من الإباحة فيحمل عليها، فالفعل لما تردد بين الواجب، والمندوب، والمباح، حملناه على القدر المشترك بينهما، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير؛ أما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك فمشكوك فيه^(٤).

٢- ولأن النبي - ﷺ - لا يفعل الفعل أمام أمتة إلا بقصد الاقتداء به، والاقتداء يكون بفعل مثل ما فعل، وكونه لم يصرح بوجوبه ولا ندبه فإنه دليل منه على جوازه، فيكون مباحاً؛ إذ الحرمة أو الندبية تحتاج إلى دليل صريح لتلزم الناس وتكلفهم، فلم يبق إلا رفع الحرج عن الأمة، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

٣- ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لو اختلفوا في حرمة شيء أو إباحته، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلاً عن المصطفى - ﷺ - فهموا منه أنه لا حرج على الأمة في مثله، فثبت عندنا وجوب حمله على نفى الحرج عن الأمة^(٥)، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر على من فعل فعلاً اقتدى فيه برسول الله - ﷺ -، فدل على

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٤٧)، واختاره الجصاص أيضاً، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

انظر: أصول الجصاص (٩٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٣/٢)، نسمات الأسحار لابن عابدين (٢٠٦).
وأبو زيد الدبوسي هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، من كبار القضاة والفقهاء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف، توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ.

له كتاب (الأسرار) ، و (تقويم الأدلة) ، و (تأسيس النظر) .

انظر ترجمته في: الأنساب (٤٥٤/٢)، وفيات الأعيان (٤٨/٣)، الجواهر المضية (٢٥٢/٢)، تاج التراجم (١٩٢).
انظر: (٣٢٥/١).

(٢) انظر: المسودة (٢٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢)، أصول ابن مفلح (٣٣٨/١)، التنجير (١٣٧٦/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٠/١).

(٥) انظر: البرهان (٣٢٥/١)، المحقق من علم الأصول (ص ٧٠).

جواز الاقتداء به على الإطلاق^(١).

إذا فالراجح القول بالإباحة، مع التأكيد على أن متابعتة ﷺ مشروعة ، فإذا علمنا أنه فعل فعلاً ، يندب لنا أن نفعل مثل فعله.

ويتضح المراد بهذا فيما إذا أردنا فعل فعل معين ، من الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة، فهل نفعلها على الصفة التي فعلها النبي - ﷺ - أو غيرها ؟ يقال : الأفضل فعل مثل فعله، ويجوز له تركه لكن بشرط أن لا يكون ذلك رغبة عنه ، إذ قد فعله من هو خير منه^(٢).

فلا شك أن فعل مثل ما فعل الرسول - ﷺ - أفضل ، ولكن الإلزام به والقول أنه مندوب فيه نظر؛ إذ يحتاج إلى دليل، وبهذا يتحقق القول بأنه للإباحة، وفي فعله خير لما يترتب على الفعل من فوائد كثيرة منها:

- ١- تدريب النفس على أخلاقه ﷺ لتعتاد على ذلك، فلا تخل بعده بشيء فيه قربة وإن خفيت.
 - ٢- أن ذلك من علامات محبته ﷺ ، والإيمان لا يكتمل إلا أن يكون عليه الصلاة والسلام أحب إلينا حتى من أنفسنا^(٣).
- ولهذه الأسباب وغيرها عني الرواة بنقل تفاصيل أحواله ﷺ في أكله ، وشربه، ولبسه، وأخذه، وعطائه، وجمع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا؛ بل كان السلف إذا أنكر عليهم أحد شيئاً احتجوا بأن الرسول - ﷺ - قد فعله^(٤).

(١) انظر : المحقق في علم الأصول (ص ٩٠).

(٢) انظر هذا المعنى في : الإحكام لابن حزم (١٥٠/١) . ومثل له : بمن أراد المشي حاسر الرأس أو حافياً ، فتنزه عن ذلك.

(٣) إشارة إلى حديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين) .
والحديث رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول - ﷺ - من الإيمان (١٤/١) (١٥) .
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله - ﷺ - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٦٧/١) (٤٤) . كلهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٤) انظر: المحقق في علم الأصول (٧٨ - ٨٠) .

وذكر أبو شامة أمثلة لذلك ومنها: التأسي به في أكله، وشربه ، ولبسه ، وأخذه ، وعطائه ، ومعاشرته للنساء ، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا.

فمن أراد التأسي والتتبع لأفعاله ﷺ فليفعل مثل فعله، تخلقاً بأخلاقه، وسيراً على هديه، وإن ترك فعله دون رغبة عنه فلا حرج ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

الأخبار

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخبر .

المطلب الثاني : ذكر سبب الجرح والتعديل .

المطلب الثالث : خبر الواحد إذا خالف القياس .

المطلب الرابع : من درجات الرواية قول الصحابي : (كنا نفعل) .

المطلب الخامس : قبول الزيادة في الرواية إذا كان الرواة عدداً لا

يجوز ذهولهم .

المطلب الأول

تعريف الخبر^(١)

المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للخبر

عرف القاضي البيضاوي الخبر بأنه: « ما احتمل التصديق والتكذيب »^(٢)، واختاره ابن حزمي في تقريب الوصول^(٣).

المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للخبر

عرف ابن السبكي الخبر بأنه: « ما احتمل الصدق والكذب »^(٤).
ونسبه في رفع الحاجب إلى الأكثرين^(٥).
واختاره إمام الحرمين^(٦)، وأبو الخطاب في التمهيد^(٧)، وعبد الجبار بن أحمد^(٨)، وأكثر
وأكثر المعتزلة^(٩)، وابن الهمام في التحرير^(١٠).

(١) الخبر بالفتح النبأ، والخبر اسم لما ينقل، ويتحدث به.

انظر مادة (خير) في : تهذيب اللغة (١٥٧/٧)، لسان العرب (٢٢٦/٤)، والمصباح المنير (خبرت) (١٦٢/١).

(٢) انظر: المنهاج مع الإبهام (٢١٨/١).

(٣) انظر : (١٠٦).

(٤) انظر : جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٤٧٠/٢).

(٥) انظر: (٢٨٨/١).

(٦) انظر : البرهان (٣٦٧/١)، الورقات مع التحقيقات (ص٤٥٣).

(٧) انظر : (٦٢/١).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٣/١)، شرح المعالم (١٣٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٢/٢).

(٩) انظر : شرح المعالم (١٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢٨٤/٢)،

شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢). ونسبه الآمدي أيضاً إلى الجبائين، وأبي عبد الله البصري.

(١٠) انظر: (٢٤/٣) مع تيسير التحرير.

وعرف بتعريفات أخرى غير تعريف ابن السبكي والبيضاوي منها:

١ - عرفه الشيرازي في اللمع : ما يحتمل أن يكون صدقاً وكذباً.

٢ - وعرف بأنه: إضافة أمر من الأمور على أمر من الأمور بنفسه ، واختاره ابن برهان.

٣ - الذي تطرق إليه التصديق أو التكذيب، وبه عرفه ابن قدامة.

المسألة الثالثة: وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

عرّف ابن السبكي الخبر بنحو تعريف البيضاوي ؛ إلا أنه استبدل بقول البيضاوي (التصديق والتكذيب) قوله : (الصدق والكذب) .
فاتفقا على أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب؛ ولكن اختلفت العبارة، فهل لخلافهم في العبارة مقصد، أو هو مجرد تباين في الألفاظ، والمعاني متحدة؟
الذي يظهر من خلال شرح ابن السبكي للمنهاج أنه خالفه في العبارة ؛ وذلك لوجهة نظر اختارها؛ وبناء على ذلك عرفه في جمع الجوامع بعبارة أخرى.
ولهذا نذكر ما ورد على التعريف من اعتراض، ومن ثم نذكر الراجح في تعريف الخبر، فأقول مستعينة بالله:

ما اعترض به ابن السبكي على تعريف البيضاوي:

لما ذكر ابن السبكي تعريف البيضاوي في المنهاج، اعترض عليه بناء على أن من قال بهذا التعريف ، قد احتج بأنه أفضل وأحسن من التعريف الذي اختاره ابن السبكي .
فهؤلاء لما قالوا: إن تعريفنا للخبر بأنه: (ما احتمل التصديق والتكذيب) أحسن من تعريفه بأنه : (ما احتمل الصدق والكذب) ؛ وذلك لحجة ذكروها، ذكر ابن السبكي حجته ثم أجاب عنها ودفعها، فنتعرض أولاً لحجته كما ذكرها ابن السبكي ثم نذكر اعراضه عليهم.

سبب تعريفهم الخبر بـ (التصديق والتكذيب) بدلاً من (الصدق والكذب) :

قالوا : لأننا لو جئنا بلفظ الصدق، فإن الصدق معناه مطابقة الواقع، ولو جئنا بلفظ الكذب فإن الكذب عدم مطابقة الواقع، وإطلاق الخبر على ما يحتمل الصدق والكذب ، يخرج أخباراً لا تحتمل إلا الصدق، مثل : (محمد رسول الله ﷺ) ، وأخباراً لا تحتمل

=

٤- وعرفه الزركشي بأنه: ما يقال في جوابه صدق أو كذب لذاته.

انظر هذه التعريفات وغيرها في: اللمع (١٥١)، الوصول إلى الأصول (١٣٨/٢)، روضة الناظر (٣٤٧/١)، بلة الظمان للزركشي (٤٤)، التحصيل (٩٣/٢)، شرح المعالم (١٣٢/٢).

إلا الكذب، مثل: (مسيلمة صادق)^(١).

مع أنها أخبار تحمل التصديق والتكذيب، ولذلك كذب بعض الكفار الأول،
وصدق الثاني^(٢).

جواب ابن السبكي على ما ذكره:

قال: بأن هذا عندي غير مرضي، فإن الحكم على الخبر من حيث هو خبر ، ما احتمل
الصدق والكذب بحسب المفهوم ، مع قطع النظر عن الخارج؛ أما كونكم اعترضتم بسقوط
أحد الاحتمالين في بعض الصور، فإنما كان هذا لسبب خارج، وذلك لخصوصية، أو لمزية،
أو لعارض، ولا يخرج عن كونه خبراً، بمعنى أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء
لشيء أو نفيه عنه، لم يمنع كونه مطابقاً للواقع ، كما لم يمنع كونه غير مطابق للواقع، فدخل
فيه ما يكون صدقاً محضاً كقولنا : (محمد رسول الله ﷺ)، أو كذباً محضاً كقولنا :
(مسيلمة صادق)^(٣).

ثم إن تعريف البيضاوي للخبر بقوله: (التصديق والتكذيب) عبارة عن كون الخبر صدقاً
أو كذباً ، فقولنا : الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب جار مجرى قولنا : الخبر هو الذي
يحتمل الإخبار بأنه صدق أو كذب ، فيكون هذا تعريفاً للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب ،
والأول : هو تعريف الشيء بنفسه، والثاني : هو تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به ، فيكون
دوراً ، وهذا الاعتراض تابع فيه الرازي^(٤).

وتعريف ابن السبكي للخبر بأنه: (ما يحتمل الصدق والكذب) لا يخلو أيضاً من الدور،

(١) مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث ، ويكنى أبا ثمامة ، من قبيلة بني حنيفة ، ولد ونشأ باليمامة ، ادعى النبوة ،
وأنه شارك النبي - ﷺ - في الأمر ، وذلك في أواخر سنة عشر من الهجرة ، قبيل وفاة النبي ﷺ ، أرسل له أبو بكر جيشاً
بقيادة خالد بن الوليد في حروب الردة ، فهزم بني حنيفة ، وقتل مسيلمة الكذاب سنة (١٢) هـ.

انظر: سيرة ابن هشام (٣٠٣/٥)، تاريخ ابن خلدون (٣٦١/٢)، البداية والنهاية (٥٠/٥).

(٢) انظر: تقريب الوصول (١٠٦)، الوصول إلى الأصول (١٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٢/٢)، الإجماع (٢١٨/٢)،
الغيث الهامع (٤٧١/٢)، نهاية السؤل (٢١٣/١)، تشنيف المسامع (٤٦٠/١).

(٣) انظر : الإجماع (٢٠٨/٢)، تشنيف المسامع (٤٦١/١)، تيسير الوصول (٢٣٥/٢-٢٣٦).

(٤) انظر: المعالم مع شرحها (١٣٠/٢-١٣١)، التحصيل (٩٢/٢)، الإجماع (٨٤)، إرشاد الفحول (٨٤).

فالبيضاوي عرفه بالتصديق والتكذيب هرباً من الدور^(١).

ووجه الدور في تعريف ابن السبكي :

أن معرفة الخبر تتوقف على الصدق والكذب ؛ لأن الصدق : هو الخبر عن الشيء على ما هو عليه ، والكذب : هو الخبر عن الشيء ، لا على ما هو عليه^(٢).

وأجيب عنه :

١- بمنع كونهما لا يعرفان إلا بالخبر، بل تصورهما ضروري لا يتوقف على معرفة الخبر، فالصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع، والكذب عدم مطابقة الواقع، ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر.

٢- وهو جواب على من عرفه بالتصديق والتكذيب ؛ هرباً من هذا الدور بأن يقال: بأن ما فعله في تعريفه أنه وسَّع الدائرة ؛ لأن الدور في الأول على تقدير وروده كان بمرتبة فصار بمرتين ، لتوقف معرفة الخبر حينئذ على معرفة التصديق والتكذيب الموقوفة على معرفة الصدق والكذب ، وهي على معرفة الخبر^(٣).

قال السعد: والجمهور على أن لزوم الدور ظاهر ، لا جواب عنه إلا ما تكلف بعضهم^(٤).

(١) انظر: تيسير الوصول (٢/٢٣٦).

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/١٣٦) ، شرح المعالم (٢/١٣٠) ، الإحكام للآمدي (٢/١٢) ، فواتح الرحموت (٢/١٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: مناهج العقول (١/٢٥٩) ، حاشية السعد على العضد (٢/٤٨) ، الردود والنقود (١/٦٠٤) ، فواتح الرحموت (٢/٤٨) ، تيسير الوصول (٢/٢٣٧).

(٤) انظر: حاشية السعد على العضد (٢/٤٧).

ومن ذكر أنه لا جواب عنه ابن الحاجب، وابن النجار، وغيرهم.

انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/٢٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٩٢).

المسألة الرابعة: الراجع في تعريف الخبر

من خلال ما سبق من ذكر تعريف البيضاوي، وابن السبكي وما ورد عليهما من اعتراض، فإن الأقرب هو تعريف الخبر بأنه: (ما احتمل الصدق والكذب) ، كما اختاره ابن السبكي، مع أن الاعتراض عليه بالدور مازال قائماً، إلا أن إيجاد تعريف للخبر سالم من الاعتراض يكاد يكون متعسراً، إذ لا يخلو تعريف من تعريفاته من خدش^(١).

إلا أنه من الأحسن إضافة قيد: (لذاته) فيصير التعريف: (ما احتمل الصدق والكذب لذاته) ، وهو تعريف القرافي في شرح تنقيح الفصول^(٢)، واختاره الشوكاني^(٣).

والسبب في إضافة هذا القيد؛ ذلك حتى لا يرد على تعريف الخبر شيء مما تقدم. وبهذا يندفع ما قد يتوهم من عدم دخول الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق، والخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب ، فإن القطع بصدق الأول ، وكذب الثاني لأمر خارجة عن مفهوم الخبر، فإنه وإن أجيب عن هذا الاعتراض، إلا أن قيد (بذاته) يجعل التعريف دافعاً لأي وهم؛ إذ إنه وضع كيفية دخول الخبر المحتمل الصدق والخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب^(٤).

(١) انظر: حاشية السعد على العضد (٤٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢).

وللخبر تعريفات أخرى ، قلّ أن يسلم واحد منها من الاعتراض، وأشهرها تعريف ابن السبكي. وبعض العلماء امتنع من تعريف الخبر، وفسر سبب الامتناع مرة بعدم الحاجة إلى التعريف ؛ لأن الخبر معلوم ضرورة، وهو ما اختاره الرازي، وبعض إتباعه. ومرة بعسر حده، والصحيح جواز حده. انظر : الإحكام للآمدي (١٠ / ٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢٧٩ / ٢) ، المعالم مع شرحها (١٣٢/٢) ، التحصيل (٩٣/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٧/٢) ، الآيات البينات (٢٥٥/٣) ، تشنيف المسامع (٤٦٠/١)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢).

(٢) انظر (ص ٢٧١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٨٥).

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٧١)، حاشية العطار (١٣٦/٢) ، المحلى مع البناني (١٦٢/٢) ، الآيات البينات (٢٥٥/٣).

المطلب الثاني

ذكر سبب الجرح التعديل^(١)

تمهيد:

يشترط للعمل بخبر الواحد أربعة شروط هي:

١ - التكليف: فيشترط في الراوي أن يكون بالغاً عاقلاً، والجمهور على قبول رواية الصبي المميز.

٢ - الإسلام: وذلك للإجماع على عدم قبول شهادة الكافر.

٣ - الضبط: وذلك بأن يترجح جانب حفظه على سهوه، لعدم حصول الظن بصدقه على تقدير رجحان السهو على الضبط.

٤ - العدالة وهي: السلامة من أسباب الفسق من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ومن خوارم المروءة: كالأكل في السوق مثلاً، والبول في الطريق^(٢).

ولما كانت العدالة شرطاً فإنها تُعرف بأحد أمرين:

أحدهما: الاستفاضة^(٣)؛ وذلك بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم ويشيع الثناء عليه بالثقة، والأمانة^(٤).

(١) الجرح والتعديل: علم عند الحديث من أهم علوم الحديث وأعلاها وأنفعها؛ لعنايته بتفصيل الصحيح والسقيم، ويراد به: إظهار أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة؛ فمن كان ثقة ضابطاً لما يرويه مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ويكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه فاهماً إن حدث على المعنى، فإنه يقبل حديثه، وإن اختل شرط مما ذكر فإنه ينظر في روايته، وفي كل من علم الجرح والتعديل تصانيف كثيرة.

انظر: الكفاية (٣٨/١)، فتح المغيث (٣٤٦/٣-٣٤٧)، الباعث الحثيث (٢٨٠/١).

(٢) انظر تعريف العدالة في: مقدمة ابن الصلاح (٨٤)، البيهقي والدرر للمناوي (١٠٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٦٧/٢-٣٦٩)، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٩٥/١).

(٣) الاستفاضة لغة: تطلق على ما انتشر وشاع في الناس، وكل ما في اللغة من باب الإفاضة، فليس يكون إلا عن تفرق وكثرة.

انظر: تهذيب اللغة (فاض) (٥٦/١٢)، العين للفراهيدي (فيض) (٦٥/٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٨٥).

وثانيهما: التزكية؛ وذلك بأن يثني عليه من يعرفه من كونه عدلاً، بأن يقول: هو عدل، أو مقبول الرواية ونحوها^(١).

لكن هل يكفي في الرواية قوله: هو عدل، أو ثقة، أو صدوق ونحوها من الألفاظ، أم لابد من ذكر السبب ؟ هذه هي مسألتنا وهي في ذكر سبب الجرح والتعديل، هل يشترط أو يكفي الإطلاق فيهما ؟ إليك تفصيلها على النحو التالي:

المسألة الأولى: رأي البيضاوي في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل

الذي يظهر من خلال نص البيضاوي في المنهاج ، أنه يختار في هذه المسألة اشتراط ذكر سبب الجرح دون التعديل ؛ ويدل لهذا أنه صدر ذكر هذا القول في أول كلامه ، ثم حكى بقية الأقوال بصيغة التضعيف ، فقال : « قال الشافعي رضي الله عنه : يذكر سبب الجرح ، وقيل: سبب التعديل، وقيل : سببهما، وقال القاضي: لا فيهما »^(٢).

فالبيضاوي بناء على نصه هنا يتردد قوله بين اختياره لرأي الشافعي^(٣)، أنه يذكر سبب الجرح دون التعديل، وهو اختيار جمهور الفقهاء، والمحدثين^(٤)، وهو الصحيح المشهور عندهم، فلا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، كأن يقول: (فلان أكل ربا) أو (مدمن خمر)؛ أما التعديل فيقبل من غير بيان السبب^(٥).

وبين أن يكون قد حكى الأقوال دون ترجيح لأحدهما، لكن لما صدر قول الشافعي

(١) انظر شروط الراوي السابقة مفصلة في: مقدمة ابن الصلاح (٨٤ وما بعدها) ، البواقيت والدرر (١٠٣١)، الغاية في شرح الهداية للسخاوي (١٢٠)، رفع الحاجب (٢ / ٣٥٢) وما بعدها ، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٤٩٥/١) وما بعدها ، الحصول مع نفائس الأصول (٥٨٣/٣) وما بعدها ، شرح مختصر الروضة (١٣٦/٢) وما بعدها .

(٢) (٣٢١/٢) مع الإجماع.

(٣) نسبه إليه البيضاوي كما في المرجع السابق، والنووي في شرحه على مسلم (١٢٥/١)، وابن الحاجب في المختصر مع رفع الحاجب (٣٩١/٢)، والغزالي في المستصفى (٣٠٤/١) .

(٤) انظر: فتح المغيث (٣٠٢/١)، تدريب الراوي (٣٠٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٤٣/٣)، وفي التحرير مع التيسير (٦١/٣) أنه مذهب فقهاء الحنفية.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٨٦)، التقريب مع تدريب الراوي (٣٠٥/١).

قال ابن الصلاح : « وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين ، وغيرهما ».

وحكاه بصيغة الجزم ، علمنا أن هذا هو الراجح عنده ، والله أعلم .

المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل

الذي يراه ابن السبكي في هذه المسألة التفصيل ، وبيانه كما يلي :
أنه يشترط ذكر سبب الجرح دون التعديل في الشهادة^(١) ، وأما الرواية فإنه يكفي فيها الإطلاق ، إذا علم مذهب الجرح ، وأنه لا يجرح إلا بقادح^(٢) .
قال في رفع الحاجب : « المختار عندي في الشهادة ، الفرق الذي ذهب إليه الشافعي ، وفي الرواية الاكتفاء بالإطلاق في الجرح والتعديل جميعاً ، إذا عرف هذا الجرح فيما يجرح به »^(٣) .

- (١) الشهادة لغة : الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، ولهذا قالوا : هي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة . وقيل : هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور ؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للإدلاء ، وتطلق على التحمل ، يقال : شهدت أي تحملت ، فالشهادة بيان الحق سواء كان عليه أم على غيره .
انظر : المصباح المنير (الشهد) (٣٢٤/١) ، أنيس الفقهاء (٢٣٥/١) ، الكليات (٥٢٧) .
(٢) انظر : جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٥٣٨/٢) .
وهناك فروق كثيرة بين الشهادة والرواية ذكر السيوطي منها إحدى وعشرين فرقاً منها :
١ - العدد فلا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة .
٢ - لا تشترط الذكورية في الرواية مطلقاً ، أما الشهادة فتشترط في بعض المواضع .
٣ - لا تشترط الحرية ، بخلاف الشهادة .
٤ - لا يشترط البلوغ في قول إلا أن هذه الفروق وغيرها لا تدل على اختلاف في حقيقتهما ، وقد ذكر القرافي : أنه أقام مدة يطلب الفرق بينهما ، فلم يظفر به إلا في كلام الماوردي : وهو أن المخبر به إن كان عامماً لا يختص بمعين ، ولا ترفع فيه إلى الحكام فهو الرواية وإلا فهو الشهادة .
انظر : تدريب الراوي (٣٣٣/١) ، تشنيف المسامع (٥٣٤/٢-٥٣٥) ، الفروق للقرافي (١٣/١) .
(٣) (٣٩١/٢) .

وفي المسألة مذاهب أخرى وهي :

المذهب الأول : يذكر سبب التعديل دون سبب الجرح .

المذهب الثاني : لا بد من بيان السبب فيهما جميعاً .

المذهب الثالث : لا يذكر سبب الجرح ولا التعديل ، واختاره الآمدي .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

الذي يظهر - من خلال عرض قولي ابن السبكي والبيضاوي - أنهما اتفقا على عدم ذكر سبب التعديل، أما سبب الجرح فالذي يظهر من اختيار البيضاوي وجوب ذكره ، أما ابن السبكي فإنه اختار وجوب ذكر سبب الجرح في الشهادة؛ أما في الرواية فلا يحتاج لذكر سببه، لكن بشرط العلم بمذهب الجارح ، وأنه لا يجرح إلا لقادح. إذاً فمحل الخلاف بينهما ، هو عدم اشتراط ابن السبكي ذكر سبب الجرح في الرواية، أما البيضاوي فاشتراط ذكر سبب الجرح مطلقاً. ولكل من ابن السبكي والبيضاوي حجة فيما اختاره ، نعرض إليهما في المسألة التالية:

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً: حجة الجمهور على ما اختاروه من اشتراط ذكر سبب الجرح دون التعديل: احتج جمهور الفقهاء والمحدثين على ما اختاروه، من أنه يذكر سبب الجرح دون التعديل بدليلين هما:

الأول: بأن التعديل لا يشترط فيه ذكر سببه؛ وذلك لأن أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله، أو بتركه، وذلك شاق جداً، أما الجرح فلا بد فيه من بيان السبب ؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره^(١).

والثاني: أنه قد يظن ما ليس جارحاً جارحاً؛ وذلك لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ،

المذهب الرابع: إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فيهما، وإن لم يعرف إطلاعه على شرائطهما استخبرناه عن أسبابهما ، وهذا المذهب اختاره الرازي، وإمام الحرمين، والغزالي.

انظر: المستصفى (٣٠٤/١) ، الإحكام للآمدي (٩٨/٢) ، الحصول مع النفائس (٥٩٦/٣) ، البرهان (٤٠٠/١) ، تدريب الراوي (٣٠٧ - ٣٠٨) ، الإجماع (٣٢٢/٢) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٥٣٨/٢).

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٦) ، فتح المغيث (٣٠٢/١) ، تدريب الراوي (٣٠٥/١) ، الإجماع (٣٢١/٢) ، نهاية السؤل (٦٩٩/٢) ، حاشية العطار (١٩٣/٢).

فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جارحاً، وليس بجرح في الأمر نفسه ، فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو قاذح أو لا؟^(١)

ويدل على هذا أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما، ولذلك احتج البخاري^(٢) بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة^(٣) ، وعمرو بن مرزوق^(٤) ، واحتج مسلم^(٥) بسويد بن سعيد^(٦) ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل غيرهم، وذلك دال

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٨٦) ، فتح المغيث (٣٠٢/١) ، تدريب الراوي (٣٠٥/١) ، الإجماع (٣٢١/٢) ، نهاية السؤل (٦٩٩/٢) ، حاشية العطار (١٩٣/٢) .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي أبو عبد الله البخاري، الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه الصحيح، أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، كتب عن أكثر من ألف شيخ، وروى عنه خلائق وأمم، ذكره الشافعية في طبقاتهم ؛ لأنه أخذ عن أصحاب الشافعي . ولد سنة (١٩٤هـ) ، ومات سنة (٢٥٦هـ) . له: (الجامع الصحيح) ، و (التاريخ) وغيرها.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١١٣/٩) ، المنتظم (١١٣/١٢) ، تاريخ بغداد (٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢١٢/٢) .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي المدني البربري الأصل ، من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه ، وثقه جماعة ، واحتجوا به كقتادة والثوري وابن المديني ، وأخرج عنه البخاري، وأخرج عنه مسلم مقروناً بغيره . مات سنة (١٠٧هـ) ، وعمره (٨٤هـ) سنة.

انظر ترجمته في: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٥٨٣/٢) ، رجال مسلم للأصبهاني (١١٠/٢) ، ذكر من تكلم به وهو موثق للذهبي (١٣٦/١) ، حلية الأولياء (٣٢٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٤١/٧)

(٤) عمرو بن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري، ثقة فاضل له أوهام، حدث عن شعبة، وروى عنه البخاري في أول الديات، ومناقب عائشة. ولد سنة بضع وثلاثين ومئة ، ومات سنة ٢٢٤هـ .

له ترجمة في: رجال صحيح البخاري (٨٦٥/٢) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٣/٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٣/٦) ، تهذيب الكمال (٢٢٥/٢٢) .

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام ، وهو صاحب المسند الصحيح ، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وغيرها . قال : « صنف هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » . مات في سنة (٢٦١هـ) . له من الكتب: (الأسماء والكنى) ، و (العلل) ، و (الوجدان والأفراد) وغيرها.

انظر : الأنساب (٥٠٣/٤) ، تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، طبقات الحفاظ (٢٦٤/١) ، وفيات الأعيان (١٩٤/٥) .

(٦) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي أبو محمد الحدثاني الأنباري ، شيخ مسلم ، محدث نبيل له مناكير . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق كثير التدليس ، وقال البخاري : صدوق في نفسه ، إلا أنه

على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه.

ويدل على ذلك أيضاً : أنه ربما استُفسر الجرح ، فذكر ما ليس بجرح ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه قيل لشعبة ^(١) : لِمَ تركت حديث فلان ، قال : رأيته يركض ^(٢) على برذون ^(٣) ، فتركت حديثه ^(٤) ، وغيرها من الأمثلة التي ذكرها المحدثون في ذلك ، فدل على أنه لا يشترط ذكر الجرح إلا مفسراً.

ثانياً: حجة ابن السبكي على ما اختاره:

ذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع حجة ابن السبكي على ما اختاره من التفريق بين الرواية والشهادة بأن الرواية تفارق الشهادة، فالشهادة يحتز فيها أكثر من الرواية، إذ الرواية الحق فيها لا يتعلق بأحد بعينه، فيكفي فيها الإطلاق في الجرح والتعديل، خاصة وأنه اشترط أنه لا يقبل الجرح دون ذكر سببه ، إلا بأن يعرف مذهب الجرح، وأنه لا يجرح إلا بقادح ، ومفهومه أنه إذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب.

=

عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، قال الحافظ ابن حجر : وكان سماع مسلم قبل ذلك في صحته. مات سنة (٢٤٠هـ) ، وقد بلغ مئة سنة.

انظر: الضعفاء للنسائي (٥٠)، المجروحين (٣٥٢/١) ، الكامل لابن عدى (٤٢٨/٣)، طبقات المدلسين لابن حجر (٥٠)، رجال مسلم (٢٩٠/١)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (٩٧/١).

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، سمع الحسن وطلحة ، وروى عنه الثوري ، ويحيى القطان، سكن البصرة ، ثقة في الحديث ، تقي ، وكان يخطئ في بعض الأسماء . ولد سنة (٨٣هـ) ، ومات سنة (١٦٠هـ) .

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٤٤/٧)، الثقات (٤٤٦/٦)، الجرح والتعديل (٣٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢).

(٢) الركن: استحاث الدابة بالرجل لتعدو ، فتح المغيث (٣٠٢/١).

(٣) البرذون: بكسر الموحدة وذل معجمة الجاني الخلقة من الخيل، ولها جلد على السير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية ، والجمع براذين، والأنثى برذونة.

انظر : فتح المغيث (٣٠٢/١) ، كنز العمال (٢٧٤/٥) ، تهذيب اللغة (برذن) (٤٢/٥) ، لسان العرب (برذن) (٥١/٣) ، المصباح المنير (البرذون) (٤١/١).

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية (١١١)، مقدمة ابن الصلاح (٨٦)، تدريب الراوي (٣٠٥-٣٠٦)، فتح المغيث (٣٠٤-٣٠٢/١).

أما الشهادة فلا بد فيها من بيان سبب الجرح مطلقاً ، سواء عرف مذهب الجرح أم لا ، وذلك لأن الحق فيها يتعلق بالمشهود له^(١) ، فيحترز فيها أكثر من الرواية ؛ لتعلق الحق بمعين .
ويمكن أن يجاب عنه : بأن الرواية شرع عام لجميع المكلفين ، فهي أجدر بالاحتياط من إثبات على معين .

المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة - والله أعلم - أنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، أما التعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببه ، وهو ما اختاره البيضاوي كما سبق ، تبعاً لجمهور الفقهاء والمحدثين ، والسبب في اختيار هذا الرأي ما يلي :

- ١- أنه مذهب الأئمة الأعلام من المحدثين وغيرهم ؛ فإنهم لا يوثقون إلا من هو ثقة ، ولهذا لا يشترط ذكر سبب التعديل ، قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - :
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة^(٢) .
- ٢- أما الجرح فقد رأينا عند ذكر الأدلة أن كثيراً من العلماء قد قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح ، وليست قوادح ، كما سبق من أن شعبة قدح راوياً لأنه يركض بغلته ، وجرح بعضهم راوياً لأنه كان يتكلم كثيراً وغيرها ، وبالجملة فإن من يكره صفة من الصفات قد يعتبرها جرحاً للراوي ، ولو لم يكن فيها شيء يمس عدالته أو ضبطه ، ولذلك اشترط البيان في الجرح^(٣) والله أعلم .

(١) انظر : المحلي مع البناني (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : الموقظة (٨٤) .

(٣) انظر : أصول الفقه للخضري (٢٢٠) .

المطلب الثالث

خبر الواحد إذا خالف القياس

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

يشترط في مدلول الخبر أن لا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل ، من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو قياس قطعي ؛ فإن خالفه دليل قاطع ؛ فإما أن يكون مدلول الخبر مما يقبل التأويل ، أو مما لا يقبله ؛ فإن كان مما يقبل التأويل ، أوّل بما يتفق مع القاطع ، وعمل بهما معاً جمعاً بين الدليلين.

- وإن كان مما لا يقبل التأويل ، ترك العمل بمدلول الخبر ، وعمل بالدليل القاطع ؛ للإجماع على تقديم القاطع على المظنون^(١).

- أما إن خالف مدلول الخبر دليلاً ظنياً كالقياس الظني ، فالحكم في ذلك ما يأتي :
أولاً : إما أن يمكن تخصيص الخبر بالقياس^(٢) ، أو تخصيص القياس بالخبر ، فهنا يخص أحدهما بالآخر ، ويعمل بهما جمعاً بين الأدلة المتعارضة.

ثانياً : إن تباينا من كل وجه وفيه كلام المصنف - كما سيأتي - ، فينظر في مقدمات القياس^(٣) :

- أ - فإن ثبت بدليل قطعي قدمنا القياس على خبر الواحد ، وذلك واضح .
ب - وإن لم تكن مقدمات القياس قطعية ؛ وكانت كلها ظنية .
ج - أو إن كان البعض قطعياً ، والبعض ظنياً فهي محل الخلاف .
فبعضهم خصّص محل الخلاف فيما إذا كان البعض قطعياً ، والبعض ظنياً ، كما في

(١) انظر : نهاية السؤل (٧٠٧/٢) ، السراج الوهاج (٧٦٨/٢) ، تيسير الوصول (٣٥٦/٤) .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة ص ٤٤٤ من هذا البحث .

(٣) وهي ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللاً بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة في الفرع ، وانتفاء الموانع . انظر : نهاية السؤل (٧٠٧/٢) .

المحصل (١) ، واختاره ابن السبكي (٢) ، والزرکشي (٣) ، فإن كانت كلها ظنية قدم الخبر لقلة مقدماته ، وعممه بعضهم ، وحكى الخلاف حتى فيما إذا كانت جميع مقدمات القياس ظنية ، ومنهم الآمدي (٤) ، والإسنوي (٥) ، والجاربردي (٦) ، وهو الظاهر من صنيع أكثر الأصوليين (٧) .

وبما أننا في هذا البحث نحرر قولاً ابن السبكي والبيضاوي ، فسنذكر الخلاف - كما ذكره ابن السبكي - من أنه خاص فيما إذا كان البعض قطعياً ، والبعض الآخر ظني ، والله أعلم .

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في مخالفة خبر الواحد القياس

اختار القاضي البيضاوي في المنهاج تقديم خبر الواحد مطلقاً على القياس (٨) ، وتابع وتابع في ذلك الشافعي (٩) ، واختاره الرازي (١٠) ، وأتباعه (١١) ، والشيرازي (١٢) ، وابن

(١) انظر : (٦٠٩/٣) مع النفائس .

(٢) انظر : الإمهاج (٢/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣/٣٩٩) .

(٤) انظر : الإحكام (٢/١٣٠) .

(٥) انظر : نهاية السؤل (٢/٧٠٧) .

(٦) انظر : السراج الوهاج (٢/٧٦٩) .

(٧) انظر : نهاية الوصول (٧/٢٩٣٤) ، تيسير التحرير (٣/١١٦) وغيرها .

(٨) انظر : المنهاج مع الإمهاج (٢/٣٢٥) .

(٩) انظر : الرسالة (٥٩٩) ، وانظر النسبة إلى الشافعي في : الإحكام للآمدي (٢ / ١٣٠) ، المحصول مع النفائس

(٦٠٩/٣) ، رفع الحاجب (٢/٤٥١) ، الإمهاج (٢/٣٢٦) .

(١٠) انظر : المحصول مع النفائس (٣/٦٠٩) .

(١١) انظر : الحاصل (٣/٧٥) ، التحصيل (٢/١٤٠) .

(١٢) انظر : التبصرة (٣١٦) ، شرح اللمع (٢/٣٣٥) .

برهان^(١)، وهو قول جماهير العلماء^(٢)، وإليه ذهب أحمد وأصحابه^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وأبو الحسن الكرخي^(٥)، وهو اختيار الدبوسي في تأسيس النظر^(٦)، بل إن صاحب فواتح فواتح الرحمت نسبه لجل أصحاب أبي حنيفة^(٧).

المسألة الثالثة: رأي ابن السبكي في مخالفة خبر الواحد للقياس

صرح ابن السبكي في الإلهاج ، بأن المختار عنده إذا تعارض القياس وخبر الواحد أن يجتهد ، فإن كانت إمارة القياس أقوى وجب المصير إليها، وإلا فبالعكس ، وإن استويا في إفادة الظن ، فالوجه ما ذهب إليه الشافعي من تقديم خبر الواحد^(٨).
وقد تابع في هذا الاختيار أبا الحسين البصري^(٩) ، فتابعه في حالة ما إذا كانت إحدى الأمارتين أقوى فإنه يصير إليها ، أما إن استويا فاختار ما ذهب إليه الشافعي.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢).

(٢) انظر النسبة إليهم في: نهاية الوصول (٢٩٣٩/٧)، البحر المحيط (٢٣٧/٢)، التحقيقات في شرح الورقات (٤٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (٦٩٨/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٩٤/٣) ، روضة الناظر (٤٣٥/٢) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٢٣٧) ، المسودة (٤٨٠/١).

(٤) ومن نسب هذا القول إلى أبي حنيفة الدبوسي في تأسيس النظر (٦٥) ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١١٦/٣)، وفي فواتح الرحمت (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: بذل النظر (٤٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (٧٠٧/٢)، شرح المنار (٢١١).

وأبو الحسن الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن في بغداد ، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان عابداً كثير الصلاة والصوم ، صبوراً على الفقر. ولد سنة (٢٦٠هـ)، ومات سنة (٣٤٠هـ) .

له ترجمة في : الأنساب (٥٢٠/٢) ، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) ، الجواهر المضنية (٣٣٧/١) ، البداية والنهاية (٢٢٤/١١). انظر: (٦٥) .

(٧) كالمصاحبين محمد وأبي يوسف ، انظر (٢٢٧/٢)، وانظر : تأسيس النظر (٦٥) ، ونسبه إلى أكثر الحنفية البخاري في كشف الأسرار (٧٠٨/٢)، والتمرتاشي في قواعد الأصول (٢٦٦)، وانظر أيضاً النسبة إلى الحنفية في الغيبة للسجستاني (١٤٩).

(٨) انظر: (٣٢٦/٢) .

(٩) انظر: المعتمد (١٦٣/٢).

وبيان هذا القول : بأن العلة إن كانت ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم ، وإن كانت أمارات الخبر أقوى فإنه يقدم، وإن استويا في إفادة الظن فإن المقدم الخبر، وإليه ذهب الزركشي^(١).

المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

بالنظر لما اختاره ابن السبكي والبيضاوي في مخالفة خبر الواحد للقياس في حالة كون مقدمات القياس وخبر الواحد بعضها قطعية وبعضها ظنية، نجد أنهما اتفقا في مواضع واختلفا في مواضع ، فاتفقا في حالة تساوي أمارات القياس وخبر الواحد فكلاهما قدّم خبر الواحد، كما أنهما اتفقا في حالة كون أمارات الخبر أقوى أنه يقدم .
ومحل خلافهما فيما إذا كانت أمارات القياس أقوى، فإنه يقدم عند ابن السبكي؛ أما البيضاوي فقدم خبر الواحد أيضاً في حالة كون أمارات القياس أقوى.
وإليك تفصيل المسألة كما ذكرها ابن السبكي والبيضاوي وبيان الراجح فيها في المسائل التالية:

المسألة الخامسة : حجة البيضاوي في تقديم خبر الواحد على القياس

احتج البيضاوي على تقديم خبر الواحد على القياس، بأن: خبر الواحد مقدماته أقل من

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٩٩).

والمسألة فيها مذاهب أخرى وهي:

القول الأول: أن القياس راجح ونُسب إلى مالك، ونسبه إليه أكثر الأصوليين في كتبهم ، وذكر عنه القرافي هذا القول .
قال ابن السمعاني : وهذا القول بإطلاقه سمحٌ ، مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عنه ، ولا يدرى ثبوته عنه.
القول الثاني: إن كان راوي الخبر عالماً قدم خبره ، وإلا كان في محل الاحتجاج، وهو لعيسى بن أبان وتابعه البزدوي، والمتأخرين من الحنفية.

القول الثالث: التوقف ، فلا يعمل بأحد الدليلين حتى يقوم الدليل على ترجحه.

القول الرابع: وهو المختار لابن الحاجب والآمدي، إن ثبتت العلة بنص راجح في الدلالة على الخبر، ووجودها في الفرع قطعي فالقياس، وإن كان وجودها ظنياً فالوقف ، وإلا فالخبر مقدم.

انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٠١) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، تقويم الأدلة (١٨٢) ، أصول الجصاص (١٧/٢) - (١٩) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٠٧/٢) ، أصول الشاشي (١٩٩) ، المغني للخبازي (٢٠٧-٢٠٨) ، الإحكام للآمدي (١٣١/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤٥١/٢) ، نهاية الوصول (٢٩٣٦/٧).

مقدمات القياس فيقدم، وبيانه:

- أن خبر الواحد مقدماته أقل من مقدمات القياس ، فيقل فيه الخطأ ؛ وذلك لأن خبر الواحد يجتهد فيه في أمرين: عدالة الراوي، ودلالة الخبر.
- وأما القياس فيجتهد فيه ستة أمور: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً، وكون العلة هي خصوص الوصف المعين، وكون تلك العلة موجودة في الفرع، وانتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع، ووجوب العمل بالقياس.
- فمقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس، وكلما قلت المقدمات قل الخطأ فيها، وكلما كثرت كثرت الخطأ، فثبت أن خبر الواحد أكثر إفادة للظن، وأقل احتمالاً للخطأ من القياس فكان راجحاً عليه^(١).

المسألة السادسة: الراجح في مخالفة خبر الواحد للقياس

الذي يظهر في هذه المسألة تقديم خبر الواحد الصحيح^(٢) أو الحسن^(٣) على القياس مطلقاً ، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، ومما يرجح هذا الاختيار ما يلي :

أولاً: ما سبق من بيان أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس فيقل فيه الخطأ^(٤).

ثانياً: اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فإنهم كانوا يصيرون إلى القياس عند

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٩٦/٣-٩٧) ، السراج الوهاج (٧٦٩/٢) ، نهاية السؤل (٧٠٧/٢) ، تيسير الوصول (٣٥٨/٤) ، شرح مختصر الروضة (٢٤١/٢) ، نهاية الوصول (٢٩٤٥-٢٩٤٦) ، شرح المعالم (٢٤٤/٢) وما بعدها ، التبصرة (٣١٧) ، الوصول إلى الأصول (٢٠٣/٢).

(٢) الصحيح لغة: ضد السقيم .

واصطلاحاً: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ، من غير شذوذ ، ولا علة قادحة .

انظر: لسان العرب (صحج) (٥٠٨/٢) ، المنهل الروي (٣٣/١) ، اليواقيت والدرر (٣٣٥/١).

(٣) الحسن لغة: هو صفة مشبهة من الحسن وهو الجمال .

واصطلاحاً احتلت تعريفات العلماء له ؛ لأنه متوسط بين الصحيح والضعيف ، ولعل أقربها للصحة ما عرفه به

ابن حجر من أنه: ((ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة)) .

انظر : لسان العرب (حسن) (١٤/١٣) ، نخبة الفكر (٢٢٩) ، وانظر في تعريفه: الاقتراح (٩).

(٤) انظر : (٥٣٤) .

عدم النص، فإذا وجدوا النص تركوه إليه، ومن أمثلة ذلك:

أ- أن عمر بن الخطاب رجع في غرة^(١) الجنين إلى حديث حمل بن مالك^(٢)، ولفظه : (كنت بين جارتين لي ، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي - ﷺ - في الجنين بغرة) ، فقال عمر : (لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره)^(٣).

(١) أصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكل شيء نفيس تقول عنه العرب غرة ، ويراد بها هنا : العبد أو الأمة ، وقال بعضهم : العبد أو الأمة البيضاء ، سمي غرة لبياضه ، والفقهاء يريدون بها العبد أو الأمة مطلقاً.
انظر : المصباح المنير (الغرة) (٢/٤٤٤)، المغرب (غرر) (٢/١٠٠)، الكليات (٣/٦٦٠)، المطلع (٤/٣٦٤).
(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس، يكنى أبا نضلة، له صحبة ، وهو مدني نزل البصرة وله بها دار، روى عن النبي ﷺ ، كان إسلامه قبل فتح مكة، وقد غزا مع الرسول ﷺ في فتح مكة، عاش إلى خلافة عمر ، بدليل أنه لما أنشد عمر الناس في دية الجنين ، فقام حمل بن مالك ، فذكر حديث دية الجنين.
انظر : تهذيب الكمال (٧/٣٤٩)، الإصابة (٢/١٢٥)، الاستيعاب (١/٣٧٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٧٤).

(٣) وتتمة الحديث : (بغرة عبد أو أمة وأن تقتل) .

رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين (٤/١٩١) حديث (٤٥٧٢) .
والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين (٤/٢٣) حديث (١٤١٠) .
والنسائي في كتاب القسامة ، باب قتل المرأة بالمرأة (٢/٢١٨) حديث (٦٩٤١) .
وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الجنين (٢/٨٨٢) حديث (٢٦٤١) .
وأحمد في المسند (١/٣٦٤) برقم (٣٤٣٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٣) حديث (١٥٧٦٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- .
وصحح الأئمة هذا الحديث كابن دقيق في الاقتراح (٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٣) ، والهيتمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٩) ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .
وفي علل الترمذي (٢٢٢) ، قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح » .
وذكر ابن حزم في المحلى (١٠/٣٨٣) أن إسناده في غاية الصحة .
وأصل الحديث في الصحيحين دون زيادة (وأن تقتل) .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى الرسول - ﷺ - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة) .
أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد (٦/٢٥٣٢) حديث (٦٥١١) .

ب- أن عمر -رضي الله عنه - كان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها فلما بلغه عن النبي ﷺ : (في كل إصبع عشر من الإبل)^(١) رجع إليه،

=

ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣٠٩/٣) حديث (١٦٨١) وفيه ذكر حمل بن مالك .

(١) حديث النبي - ﷺ - : (في كل إصبع عشر من الإبل) جاء عن من جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- بألفاظ مختلفة ، أخرجها :

أبو داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤) حديث (١٣٩١) .

وابن ماجه في كتاب الديات ، باب دية الأصابع (٨٨٦/٢) حديث (٧٠٥٤) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده جيد كما قال ابن حجر في الفتح (٢٢٥/١٢) .

ورواه أبو داود في الموضوع السابق برقم (٤٥٦١) .

والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣/٤) حديث (١٣٩١) .

والنسائي في كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع (٢٤٤/٤) حديث (٧٠٥٤) .

وأحمد (٢٨٩/١) حديث (٢٦٢٤) عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ورواه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) حديث (١٥٤٧) .

والشافعي في المسند (٢٠٣) عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه في ذكر الكتاب الذي كتبه الرسول -ﷺ- لأبيه عن الديات .

وصحح ابن القطان في الوهم والإيهام (٧٩٤/٥) حديث دية الأصابع .

قال الشوكاني في الفتح الرباني (٩٣٠/٢) : « مشهور متداول بين أئمة العلم » .

وأما ما روي عن عمر - رضي الله عنه - فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٤/٩) حديث (١٧٦٩٨) .

والبغوي في شرح السنة (١٩٨/١٠) عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإيهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله -ﷺ- أن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به .

ورواه الشافعي في المسند (٣١٩) ، والرسالة (٤٢٢) ، إلا ما ذكر عن رجوع عمر فلم يذكره .

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧٧/٢) عن هذه الرواية : « صحيح إلى سعيد بن المسيب ، ثم قد روي لأفراد هذا الحديث شواهد أخر » .

وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٨٢/٢) : « إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك » .

وكان محضر من الصحابة، ولم ينكره منكر، فثبت أنه إجماع^(١).

ثالثاً: ولأن الحديث من كلام المعصوم، والقياس اجتهاد المجتهد، وليس بمعصوم، فإذا تعارض قول المعصوم، وقول من ليس بمعصوم كان قول المعصوم أولى بالتقديم؛ لأن الخطأ فيه مأمون^(٢).

وبهذه الأدلة مجتمعة وغيرها يظهر لنا، أن الراجح تقديم خبر الواحد مطلقاً على القياس، وهو ما نهج عليه الأئمة من السلف ومن بعدهم، أنهم إذا وجدوا سنة رسول الله - ﷺ - لم يلتفتوا إلى غيرها.

أما ما ورد عن بعضهم أنه قدم القياس في مواطن؛ فمحمول على وجود أسباب عارضة، ككون الخبر لم يثبت عنده، أو أن النقل عنه لا يصح، بدليل أن القاعدة لم تطرد عندهم، بل نجدهم أخذوا به في مسائل أخرى^(٣)، والله أعلم.

المسألة السابعة: بيان نوع الخلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في كثير من مسائل الفقه، ومنها:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في حكم الجنين يخرج من بطن أمه المذكاة ميتاً :

هل تعتبر ذكاة أمه ذكاة له؛ فيحل أكله دون حاجة إلى تذكية جديدة أم يعتبر حراماً لا يحل أكله؛ لأن ذبح أمه ليس ذبحاً له؟

القول الأول: أن الجنين يتذكى بذكاة أمه، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية والمالكية^(٤).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٩٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٣٩/٢)، روضة الناظر (٤٣٦/٢)، نهاية الوصول (٢٩٤٠/٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٣٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٠/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٣٨/٢)، إرشاد الفحول (١٠٤)، كشف الأسرار للبرزدوي (٧٠٠/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٣٤/٢)، المجموع (١١٩/٩)، الإقناع للشريبي (٩٢/١)، المغني لابن قدامة (٣١٩/٩)، الإنصاف (٤٠٢/١٠)، كشاف القناع (٢٠٨/٦)، المبسوط للسرخسي (٦/١٢)، البحر الرائق (١٩٥/٨)، بدائع الصنائع (٤٢/٥)، منح الجليل لعليش (٤٤٩/٢).

واحتجوا: بما روى عن النبي ﷺ - أنه قال في الجنين : (ذكاته ذكاة أمه)^(١) فإن الحديث جاء مخصصاً للقواعد العامة الثابتة بالأدلة القطعية من وجوب تذكية الذبيحة ، ففيه استثناءً يجب العمل به.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتذكى بذكاة أمه ، فلا يحل أكله^(٢) ، وروي هذا عن

- (١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣) حديث (٢٨٢٧) .
والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤) حديث (١٤٧٦) .
وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٠٦٧/٢) حديث (٣١٩٩) .
وأحمد في المسند (١٣ / ١١٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧/١٣) ، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٤) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩) حديث (١٩٢٧٤) ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - .
وذكروا له أيضاً طرقاً أخرى عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وغيرهم
- رضي الله عنهم - .
- قال عبد الحق بعد ذكر طرقه كلها : لا يحتج بأسانيدھا كلها ، وأقره ابن القطان على ذلك ، وسبقه بذلك ابن
حزم . انظر : البدر المنير (٤٠٠/٩) ، المحلى (٤١٩/٧) .
- قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٠/٩) بعد ذكره لأحد عشر طريقاً للحديث موضحاً الكلام عليها : «وطرقه
ضعيفة ، خلا طريق أبي سعيد وجابر المتقدمين» .
- وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٤) بعد ذكر تضعيف عبد الحق له : «والحق أن فيه ما تنتهض به الحجة ،
وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر» . وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨/٦) .
- وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٤٦/٢) : «إسناده جيد ، وليس صحيح الإسناد» .
- وذكر النووي في المجموع (١١٩/٩) أن الحديث تعاضدت طرقه ، فلهذا صار حديثاً حسناً يحتج به .
- وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١٨/٢) : « مشهور ، ولا يصح عند الأكثر » ، وصح ابن عبد الهادي في
التنقيح (٣٨٩/٣) والذهبي في المذهب (٢٩٢/٢) ، وسبقهما البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩) ، وابن أبي حاتم
في العلل (٢٤/٣) ، وابن حبان في المجروحين (٢٨٦/٢) ، وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - .
- فأصح ما في الباب حديث جابر وأبي سعيد الخدري ، وما روي عن ابن عمر موقوفاً .
- قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢/٩) : « أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره ؛ لكثرة طرقه ، وقد أخرج
أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، وأما حديث ابن عمر الأصح وقفه » .
- (٢) وهذا بناء على ما نسب إليه من ترك خبر الآحاد إذا عارض القياس ، وقد بينا آنفاً قوله الموافق لقول الجمهور ،
فكونه هنا ترك الحديث إنما هو لسبب آخر ، إذ احتج بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ (المائدة:
٣) ، والجنين ميتة فيدخل في النص . انظر مذهبه ودليله في : البحر الرائق (١٩٥/٨) ، بدائع الصنائع (٤٢/٥) .

مالك^(١) ؛ وذلك لأنه خلاف القياس ؛ فقدموا القياس على الخبر ، ووجه كونه معارضاً للقياس :
أن الأصل المتفق مع القواعد العامة الثابتة بالأدلة القطعية المتواترة وجوب تذكية الذبيحة لكي
يجل أكلها .

ففي الشرع أن كل ما كان مستحباً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستحب
يكون حراماً . والجنين في بطن الأم كذلك ^(٢) ، واعتبار جنينها كأحد أعضائها مخالف
للأصول العامة .

المسألة الثانية : حكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما

القول الأول : الصحيح عند الشافعية ، وقول أحمد ، وغيرهم ، أنه يكفي بالنضح على بول
الصبي لا الجارية ؛ فإن بولها يجب أن يغسل ^(٣) .
وحجتهم : ما روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : (ينضح بول الغلام ، ويغسل
بول الجارية) ^(٤) .

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٢٩/٤) ، التاج والإكليل (٢٢٧/٣) ، مواهب الجليل (٢٢٨/٣) .

(٢) انظر : تبين الحقائق (٢٩٤/٥) ، تحريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣١٠ - ٣١١) .

(٣) انظر : الوسيط (٢٠٠/١) ، المجموع (٥٤٠/٢) ، الإقناع (٩٠/٢) ، المغني (٤١٥/١) ، المبدع (٢٤٥/١) ، كشف
القناع (١٨٩/١) .

والفرق بين النضح والغسل : أن النضح : أن يغمره ويكأثره في الماء مكثرة لا يبلغ جريانه .

أما الغسل : فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وأن يشترط عصره . انظر : المجموع (٥٤١/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٢/١) حديث (٣٧٥) .

والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام أو الرضيع (٥٠٩/٢) حديث (٦١٠) .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الفصل بين الذكر والأنثى (١٢٩/١) حديث (٢٩٣) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي يُطعم (١٧٤/١) حديث (٥٢٥) .

وأحمد في المسند (٧٦/١) حديث (٥٦٣) كلهم عن أبي السمع خادم رسول الله ﷺ .

والحاكم (٢٧٠/١) حديث (٥٨٧) عن علي - رضي الله عنه - ، وقال : حديث صحيح ، على شرطهما ولم

يخرجاه ، وله شاهدان ؛ أحدهما حديث أمامة ، والثاني عن أبي السمع ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) .

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكر ، وضعفه بعضهم كما ذكر ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٢/١) قال :

والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم ، أو حسنه كما قال البخاري .

القول الثاني: هما سواء في وجوب الغسل ، وبه قالت الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وذهبوا إلى هذا الرأي ؛ لأن الحديث جاء على خلاف القياس ، فإن القياس أنه: لا فرق بين بول الغلام والجارية ؛ فالبول نجس ، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ثم إن الأنثى والذكر تتساوى أحكامهما ، فكذلك هنا^(٣) ، فعمل أصحاب هذا القول بالأصول العامة والقواعد الثابتة في الأدلة ، من أن النجاسة مناقضة للطهارة ، فأخذوا في الاعتبار الأصول العامة، فلم يفرقوا بين الغلام والجارية.

المسألة الثالثة: من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ، هل يفسد صومه؟

القول الأول : عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، أن من أكل ناسياً لا يفسد صومه^(٤) .

واستدلوا : بالحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن الرسول - ﷺ - قال :

=

وقد حسن البخاري حديث أبي السمع ، ورجح صحة حديث علي ، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٥٥/١ - ٥٧) . وصحح ابن حجر في الفتح (٣٢٧/١) إسناده، وقال عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٤٤): صحيح الإسناد

وذكر الألباني في الإرواء (١٨٨/١) : أن حديث علي صحيح ، وذكر أن أحمد رواه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأعله بعضهم بالوقف ، وبعضهم بالإرسال ، وليس بشيء ، وله شواهد صحيحة . وقد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة ، وأم قيس بنت مخضن - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - أمر بماء فصب على بول الصبي ، فأما بول الصبية فلم يخرجاه .

وقد أخرج البخاري حديث أم قيس في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان (٩٠/١) حديث (٢٢١) ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٧/١) حديث (٢٨٧).

(١) انظر: تبين الحقائق (٦٩/١)، بدائع الصنائع (٨٨/١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٤/١)، مواهب الجليل (١٥٩/١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١١/٩)، بداية المجتهد (٦٢/١)، فتح الباري (٣٢٧/١).

(٤) انظر: الأم (٩٧/٢) ، التنبيه للشيرازي (٦٦)، المجموع (٣٣٣/٦) ، البحر الرائق (٢٩١/٢) ، المسبوط (٦٥/٣)، الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، الدر المختار (٣٩٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٣ / ٣) ، المبدع (٢٧/٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٣٢/١).

(من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١).

القول الثاني: عند المالكية، أنه يفسد صومه^(٢)، وأخذوا في ذلك بالقياس؛ ولم يعملوا بالحديث؛ لأنه على خلاف القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات^(٣).

فالأكل والشرب يعارضان معنى الصيام، والصيام إمساك عن المفطرات، ومن أكل أو شرب وهو ناسٍ فقد ناقض صومه، فيعتبر بحكم المفطر فعليه القضاء.

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واللفظ المذكور لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٦٨٢/٢) ، رقم الحديث (١٨٣١) .

وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٢٤٥٥/٦) ، رقم الحديث (٦٢٩٢) .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) حديث رقم (١١٥٥) .

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٠٨/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٧٩/٧) ، التاج والإكليل (٤٢٧/٢) .

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٢١١/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٢/١) .

وقد ذكر الحنفية فروعاً كثيرة انظر : المغني للحبازي (٢٠٨-٢٠٩) ، قواعد الأصول (٢٦٦-٢٦٧) ، شرح المنار

(٢١١-٢١٢) .

المطلب الرابع

من درجات الرواية قول الصحابي^(١) : « كنا نفعل »

المسألة الأولى : ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابي ، كما أوردها البيضاوي

وهي تقع على سبع درجات:

الدرجة الأولى: أن يقول : « حدثني رسول الله ﷺ » ، وما في معناه مثل: سمعت ، وأخبرني ، أو شافهني ، أو أنبأني ، فهذا خبر عن الرسول ﷺ ، وهو واجب القبول اتفاقاً .

الدرجة الثانية: أن يقول : « قال النبي ﷺ كذا » وهذه أقل من الأولى ؛ لاحتمال أن يكون بين الراوي والرسول ﷺ واسطة ؛ إلا أن الرواية بذلك مقبولة ، لأن ظاهره النقل ، وذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة بلا خلاف .

الدرجة الثالثة: أن يقول : « أمر النبي ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا »^(٢) ، وهذه الرتبة أقل من الثانية ؛ لأنها تشاركها في احتمال الواسطة ، وتزيد عليها باحتمال آخر ، وهو احتمال اعتقاد الصحابي ما ليس بأمر أمراً ، وما ليس بنهي نهياً ، واحتمال أن يكون الأمر للبعض وأن

(١) الصحابي لغة مشتق من الصحبة يقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه .

واختلف العلماء في تعريفه اصطلاحاً: فذهب جمهور المحدثين إلى أنه من لقي النبي ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، سواء طالت الصحبة أم لم تطل. وقيل: هو من طالت صحبته ، وهو قول كثير من الأصوليين ، ومذهب المحدثين ، ونسبه النووي أيضاً إلى المحققين من غيرهم، وبه عرفه البخاري ، إلا أنه لم يذكر قيد أو مات على الإسلام .

انظر: لسان العرب (صحب) (٥١٩/١) ، المصباح المنير (صحبة) (١ / ٣٣٣) ، معجم مقاييس اللغة (صحب) (٣٣٥/٣)، فتح الباري (٥/٧)، عمدة القاري (١٦٩/١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/٣)، فتح المغيث (٩٣/٣).

(٢) ومثاله ما روي عن أم شريك - رضي الله عنها - أنها قالت : أمر الرسول ﷺ - بقتل الوزغ .

رواه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وأتخذ الله إبراهيم خليلاً...) (١٢٢٦/٣) حديث (٣١٨٠) ومسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٧/٤) حديث (٢٢٥٧) .

يكون للكل ، وذهب الأكثرون إلى أنه حجة^(١).

الدرجة الرابعة: أن يبيى الصيغة للمجهول ، فيقول : « أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو أُوجب علينا كذا » وما أشبه ذلك ^(٢) ، وهي أقل من الثالثة ؛ لمشاركتها إياها في الاحتمالات السابقة، وتزيد عليها احتمال أن يكون الأمر غير الرسول ﷺ ، كالخلفاء الراشدين وغيرهم . والذي عليه الشافعي وأكثر الأئمة ، أن ذلك يفيد أن الأمر والنهي هو الرسول ﷺ ، فيكون حجة^(٣).

الدرجة الخامسة: أن يقول : « من السنة كذا » ^(٤) ، وهي أقل من الرابعة؛ لأن السنة تطلق على الطريقة لأي شخص، إلا أنه يجب حملها على سنة الرسول ﷺ؛ لأن غرض

(١) وذهب بعض المتكلمين، إلى أنها ليست حجة، واختاره صاحب التحصيل، وصاحب الحاصل.

انظر : التحصيل (١٤٤/٢) ، الحاصل (٧٩/٣) ، نهاية السؤل (٧١٠/٢) ، نهاية الوصول (٣٠٠/٧) ، الإجماع (٣٢٨/٢).

(٢) كقول أم عطية - رضي الله عنها - : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين .

ونص الحديث كما في البخاري عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (أمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن الحيض عن مصلاهن) .

أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثبات (١٣٩/١) حديث (٣٤٤) .

ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (٦٠٦/٢) حديث (٨٩٠) .

(٣) وذهب الكرخي وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك.

انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٦٦/٢)، الإجماع (٣٢٩/٢)، فتح المغي (١١٣/١) .

(٤) كقول أنس - رضي الله عنه - : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٢٠٠/٥) حديث (٤٩١٦).

ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٤/٢) حديث (١٤٦١) .

الصحابي بيان الشرع، ومصدر الشرع قول الرسول ﷺ ؛ فهي حجة عند الأكثر^(١).

الدرجة السادسة: أن يقول : « عن النبي ﷺ » ، ومن هنا اختلف العلماء ؛ فمنهم من حملها على السماع من النبي ﷺ من غير واسطة، فيكون حجة^(٢)، ومنهم من حملها على السماع بواسطة، والكل متفق على أنها حجة ؛ لأن الوسطة صحابة ، وهم عدول.

الدرجة السابعة: أن يقول: « كنا نفعل في عهده ﷺ كذا ، وكانوا يفعلون كذا »، ومنه قول جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه -: (كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل)^(٤).

وهذه الدرجة دون التي قبلها ؛ لاحتمال أن يكون فعل بعضهم، ولم يطلع عليه النبي

ﷺ .

والأكثر على أنه حجة على الصحيح، واختاره الآمدي^(٥)، والرازي^(٦)، وأتباعه ،

(١) وخالف الكرخي أيضاً في هذه الدرجة، وكذلك الصيرفي.

انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٦٦/٢) ، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، الإجماع (٣٢٩/٢).

(٢) وهو رأي المصنف، وصفي الدين الهندي، وابن الصلاح وغيرهم.

انظر: المنهاج مع الإجماع (٣٢٨/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٥/٧)، مقدمة ابن الصلاح (٥٤).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وغيرهم ، مفتي المدينة في زمانه، كان أبوه صحابياً ، استشهد يوم أحد، شهد جابر الخندق ، وبيعة الشجرة.

مات سنة ٧٨هـ، وقيل : ٧٧هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً في المدينة.

انظر: الإصابة (٤٣٤/١)، الاستيعاب (٢١٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل (١٩٩٨/٥) ، حديث رقم (٤٩١١) .

ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٥/٢) ، حديث رقم (١٤٤٠) .

(٥) انظر: الإحكام (١٠٩/٢).

(٦) انظر: المحصول مع الكاشف (١٠٢/٦).

ومنهم المصنف^(١)، وإليه ذهب الجمهور^(٢).

وحجتهم: أنه ظاهر في كونه فعل الجماعة في عهده ﷺ ومثله حجة؛ لأنهم عملوا ولم ينكر عليهم، فهو ظاهر في نقل الإجماع^(٣).

المسألة الثانية: ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابي على ما ذكره ابن السبكي

ذكر ابن السبكي درجات الرواية كما ذكرها البيضاوي، إلا أن ابن السبكي فصل أكثر في المرتبة الأخيرة -السابعة- فلم يطلق القول فيها كما ذكر البيضاوي، بل إنه قسمها على أربع مراتب، وهي كما يلي:

أعلاها: أن يقول : « كنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهد رسول الله ﷺ »، وهذا لا يتجه الخلاف في حجته؛ وذلك أنه صرح بنقل الإجماع المعتضد بتقرير الرسول ﷺ.

والثانية: أن يقول : « كنا نفعل في عهده ﷺ »، ولا يصرح بجميع الناس، فهذه دون التي قبلها؛ لأن الضمير في قوله : (كنا) يحتمل أن يعود إلى طائفة مخصوصة.

(١) انظر: الحاصل (٨٠/٣)، التحصيل (١٤٥/٤)، المنهاج مع الإجماع (٣٢٨/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٢٠٠٦/٧)، الردود والنقود (٧٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩١)، فواتح الرحموت (٢٠٧/٢)، التحقيقات في شرح الورقات (٤٩٠)، الإجماع (٣٣٠/٢)، المنهل الروي (٤٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

هذا بالنسبة إلى كونه مضافاً إلى عهد الرسول ﷺ - وبه قطع جمهور الحديثين، ومنهم الخطيب والحاكم. انظر:

الكفاية (٤٢٣)، معرفة علوم الحديث (٢١)، فتح المغيث (١١٨/١)، المنهل الروي (٤٠).

وانظر المراتب السابقة وحجيتها في المراجع التالية: الوصول إلى الأصول (١٩٧/٢)، تقريب الوصول إلى علم

الأصول (١١٠)، التحقيقات في شرح الورقات (٤٨٧) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١٠٧/٢) وما بعدها،

الحاصل (٧٩/٣) وما بعدها، التحصيل (١٤٤/٤) وما بعدها، الردود والنقود (٦٩٨/١)، المعتمد (١٧٢/٢) -

(١٧٣)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦٦/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، نهاية الوصول (٣٠٠/٧)

وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢-٢٠٧)، الإجماع (٣٢٨/٢) وما بعدها، نهاية السؤل (٧١٠/٢) وما بعدها،

المحصل مع الكاشف (١٠١/٦-١٠٢)، مقدمة ابن الصلاح (٤٤) وما بعدها، فتح المغيث (١١٣/١) وما

بعدها.

وهذه الدرجة هي التي اقتصر البيضاوي على ذكرها في المنهاج كما سبق.

والثالثة: أن يقول: «كان الناس يفعلون كذا» ، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ ، فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهد ﷺ ، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل أن يقال بتساويهما ، والأظهر رجحان تلك ؛ لأن التقييد بعهد الرسول - ﷺ - ظاهر في أنه قرر عليه، وتقريره تشريع سواء كان لواحد أم لجماعة.

والرابعة : أن يقول : «كنا نفعل كذا ، وكانوا يفعلون كذا»^(١) ، وهي دون الكل لعدم التصريح بكونه في زمنه ﷺ ، وبما يعود عليه الضمير في قوله : (كنا) و(كانوا) .

فهذه طرق الصحابي في نقل الحديث كما ذكرها ابن السبكي^(٢) .

المسألة الثالثة : موقف ابن السبكي من تقسيم البيضاوي

ظهر لنا من خلال ذكر درجات الرواية عند ابن السبكي والبيضاوي موافقة ابن السبكي للبيضاوي في الدرجات الست الأولى التي ذكرها ، أما السابعة فوقع الخلاف فيها بينهما ، ولا يظهر في الخلاف أنه جوهرى ، بل ظاهره إرادة ابن السبكي التفصيل في المسألة أكثر ، فجعل المرتبة السابعة أربع درجات، أما البيضاوي فاختصر ولم يفصل، فاعترض ابن السبكي على اختصاره هذا بأنه موهم توقف الاحتجاج بقول الصحابي: (كنا نفعل) على تقييده بعهد الرسول ﷺ^(٣) ، وهو الذي جزم به ابن الصلاح^(٤)؛ إذ إنه جعل قوله : (كنا

(١) ويمثل له بما روي عن جابر - رضي الله عنه - : (كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا) .

رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التسييح إذا هبط وادياً (١٠٩١/٣) حديث رقم (٢٨٣١) .

(٢) انظر: الإجماع (٣٣٠/٢-٣٣١) .

وذكرها أيضاً بهذا الترتيب في جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٥٦٥/٢-٥٦٦)، رفع الحاحب (٤١٣/٢)، ونحو

هذا التقسيم ذكر الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣٠٦/٧)، والزركشي في البحر (٤٣٥/٣-٤٣٦) .

وجعل شراح جمع الجوامع هذه المراتب متصلة بالمراتب السابقة ، فتكون عشر مراتب عند ابن السبكي.

انظر: الغيث الهامع (٥٦٥/٢-٥٦٦)، المحلى مع البناني (٢٦٤/٢)، تشنيف المسامع (٥٣٥/١).

(٣) انظر : الإجماع (٣٣٠/٢).

(٤) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري

الشافعي، كان من أعلام الدين ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وما يتعلق بأسماء الرجال، سلفياً

زاهداً حسن الاعتقاد . ولد سنة (٥٧٧هـ) ، ومات سنة (٦٤٣هـ) .

نفعل، أو كانوا يفعلون) بدون التقيد بعهد الرسول ﷺ - من قبيل الموقوف^(١).
وفي هذا مخالفة لكلام غيره كالآمدي^(٢) ، والرازي^(٣)؛ فإنهم أدخلوا هذه الدرجة الأخيرة، وجعلوها من قبيل المرفوع^(٤).
هذا حاصل ما اعترض به ابن السبكي على البيضاوي، ولعل عدم ذكر البيضاوي لهذه الدرجة راجع لأحد أمرين:
الأول: طرداً لقاعدته التي سار عليها في كتابه المنهاج، وهي اعتماد الاختصار في المسائل ما أمكنه ذلك.

والثاني: أن تكون ليست بحجة عنده ، كما جزم به ابن الصلاح، وأنه يرى أنها من الموقوف؛ وذلك لأن الحجة في تقرير الرسول ﷺ ، فالغالب إطلاعه عليهم، وتقديره لهم، فلهذا قيدت هذه الدرجة بعهد الرسول ﷺ ، فتقريره أحد أوجه السنة المرفوعة، أما قوله : (كنا نفعل ، وكانوا يفعلون) ، فلا يكون حجة ؛ لأنه لا يستند إلى تقرير الرسول ﷺ -^(٥).

=

- له من الكتب: (علوم الحديث) ، و (شرح مسلم) وغير ذلك.
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، الوافي بالوفيات (٢٦/٢٠)، طبقات الحفاظ (٥٠٣/١).
(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٤) ، وتابع في ذلك الخطيب ، وحكاية النووي في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول ، انظر : الكفاية (٤٢٣) ، شرح مسلم (٣٠/١) ، المنهل الروي (٤٠) ،
والموقوف : ما روي عن الصحابي من قوله أو فعله ، انظر : المنهل الروي (٤٠)، الاقتراح لابن دقيق (١٧)،
تدريب الراوي (١٨٤/١).
(٢) انظر: الإحكام (١٠٨/٢).
(٣) انظر: المحصول مع الكاشف (١٠٢/٦)، واختاره الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١).
(٤) انظر : الإجماع (٣٣٠/٢)، والمرفوع: كل ما أضيف إلى النبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير.
انظر: فتح المغيث (١٠٢/١)، الاقتراح (١٧)، تدريب الراوي (١٨٣/١).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤)، الإجماع (٣٣٠/٢).

المطلب الخامس

قبول الزيادة في الرواية إن كان الرواة عدداً لا يجوز ذهولهم

تمهيد :

إذا روى الحديث اثنان فأكثر ، وانفرد أحدهما بزيادة لم يروها الآخرون ، سواء كانت هذه الزيادة معنوية كرواية : (وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً)^(١) ، فإن زيادة (تربتها) تفرد بها أبو مالك الأشجعي^(٢) ، وسائر الروايات لفظها : (وجعلت لي الأرض مسجد وطهوراً)^(٣) .

أو كانت لفظية كقوله في : (ربنا لك الحمد) ، (ربنا ولك الحمد)^(٤) ، فإن الواو زيادة

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١٧/١) ، رقم الحديث (٥٢٢) ، رواه عن محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، وذكرها بهذا السند ، أيضاً النسائي في السنن الكبرى (١٥/٥) (٨٠٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٥/٤) برقم (١٦٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/١) (٩٦٤) وغيرهم .

(٢) سعد بن طارق بن أشيم كوفي تابعي ثقة ، وكان أبوه من أصحاب الرسول ﷺ ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد ويحيى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (١٨٤/٦) ، معرفة الثقات (٣٩١/١) ، الجرح والتعديل (٨٦/٤) ، الاستيعاب (١٧٤٥/٤) ، الإصابة (٣٥٦/٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب (١) (١٢٨/١) ، حديث رقم (٣٢٨) .
وكتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (١٦٨/١) حديث رقم (٤٢٧) .
وعند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١) (٥٢٣) .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ (ربنا لك الحمد) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ...) .

البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢٥٣/١) برقم (٦٨٩) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٣١٠/١) برقم (٤١٦) .
أما بزيادة الواو فعند البخاري من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

- في اللفظ ، وكان المنفرد بالزيادة ثقة ^(١) ، فينظر في ذلك:
- فإن عُلِمَ أن المجلس كان متعددًا: قبلت تلك الزيادة اتفاقًا؛ إذ لا امتناع في ذكره ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة، وفي الآخر بها، والراوي عدل ثقة.
 - أما إن عُلِمَ عدم تعدد المجالس بأن كان المجلس واحدًا :
 - فإما أن يكون تاركوا الزيادة عددًا كبيراً ، لا يجوز في العادة ذهولهم عما يضبطه الواحد، أو ليسوا كذلك .
- فإن كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عنها ، فجمهور الفقهاء والمتكلمين يقولون: تقبل تلك الزيادة؛ لأن الراوي عدل ثقة، وذكروا عدة احتمالات لعدم روايته ^(٢).
- وإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد ، لا يتصور في العادة غفلتهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها؛ فهي محل خلاف بين ابن السبكي والبيضاوي ^(٣)، وغيرهما من العلماء ،

=

رواها في كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢٥٧/١) ، ورواها عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - برقم (٦٩٩) .

- وعند مسلم أيضاً عن أنس في كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) برقم (٤١١) .
- (١) الثقة من وثقه كثير ولم يضعف ، وقد اشتهر عند المتأخرين لإطلاقه على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه .
- انظر : الموقظة للذهبي (٧٨)، الثقات لابن حبان (١٣)، فتح المغيث (٣٧١/١).
- (٢) وقد وقع الخلاف فيها؛ إلا أن الجمهور كما سبق على قبولها ، وهو القول الأول في المسألة ؛ لاحتمال أن يكون دخل المجلس بعد أن قيلت الزيادة، أو أنه خرج من المجلس قبل سماعها، أو أن يكون ذهل عن سماعها، وهذه كلها احتمالات لا تقدر في راوي الزيادة ؛ لأنها لا تنفي سماعه لها، وهو قول جماهير الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.
- والقول الثاني: وهو للبيضاوي ، فيرى أن هذه الزيادة إما أن تغير في الإعراب، أو لا تغير، فإن لم تغير قبلت ، واختاره الآمدي، والرازي وأتباعه، ونسبه الهندي للأكثرين.
- والقول الثالث: أنها لا تقبل، وهي رواية عن أحمد وبعض المحدثين.

انظر : الإحكام للآمدي (١٢١/٢) ، الحصول مع الكاشف (١١٧/٦)، الحاصل (٩٣/٣)، التحصيل (١٥٢/٢) ، الإجماع (٣٤٧/٢) ، نهاية الوصول (٢٩٥٢/٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧) ، الردود والنقود (٧٢٣/١) ، التقرير والتحجير (٣٧٨/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٣)، البحر المحيط (٣٧٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٥/٣)، المسودة (٥٨٩/١) ، الكفاية (٤٢٢) ، التقريب مع تدريب الراوي (٢٤٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (٦٦) .

(٣) انظر هذا التفصيل في : الإحكام للآمدي (١٢٠/٢-١٢١) ، الردود والنقود (٧٢٢/٢) وما بعدها ، نهاية السؤل

=

ففرض المسألة حال اتحاد المجلس ، ونقل أحد الثقات الزيادة، والآخرون رَوَوْا الحديث بدونها، وكانوا ممن لا يجوز ذهولهم عن مثلها، وإليك الآراء في المسألة كما يلي:

المسألة الأولى: رأي البيضاوي في قبول الزيادة إن لم تجز غفلتهم:

اختار القاضي البيضاوي عدم قبول زيادة الثقة في حالة كون الرواة ممن لا يجوز ذهولهم حال اتحاد المجلس ^(١) ، وتابع في ذلك الرازي ^(٢) ، وأتباعه ، كصاحبي الحاصل والتحصيل ^(٣) ، واختاره الآمدي ^(٤) ، وابن الحاجب ^(٥) ، والقرافي ^(٦) ، وابن الهمام ^(٧) ؛ بل إن بعضهم حكى الاتفاق على ذلك ^(٨).

=

(٢/٧٣٠) ، الإجماع (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) ، الغيث الهامع (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢١) ، روضة الناظر (٢/٤١٩) ، البحر المحيط (٣/٣٨٥) وما بعدها .

وهذا التفصيل لم يذكره العلماء المتقدمون ، فانفراد الثقة عندهم مقبول ؛ لأنه عدل فلا يتهم ، ولم يتعرضوا لهذه الشروط ، وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر عبارة الغزالي ، والشيرازي ، والباقي ، وابن برهان ، وابن حزم ، ونسبه السهروردي في التنقيحات للأكثر ، وحكاة الخطيب وغيره عن جمهور الفقهاء والمحدثين .
انظر: البرهان (١/٤٢٥) ، المستصفى (١/٣١٥) ، التبصرة (٣٢١) ، الإشارة للباقي (٢٥١) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٨٦) ، الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٣) ، التنقيحات (٢٠٧) ، الكفاية (٤٢٥) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٦) ، النووي على مسلم (١/٣٢) ، تدريب الراوي (١/٢٤٥) .

(١) انظر: الإجماع (٢/٣٤٦) .

(٢) انظر: (١١٧/٦) مع الكاشف .

(٣) انظر: التحصيل (٢/١٥٢) ، الحاصل (٣/٩٢) .

(٤) انظر: الإحكام (٢/١٥٢) .

(٥) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٢/٤٣٥) .

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٧) .

(٧) انظر: التحرير مع التيسير (٣/١٠٩) ، واختاره صاحب مسلم الثبوت (٢/٢٢١) مع الفواتح .

(٨) انظر: الردود والنقود (١/٧٢٣) .

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (٢/٢٥٤): « وذكره بعضهم إجماعاً » ، والقول بالاتفاق إن صح لا يعارض مخالفة ابن السبكي ؛ ذلك أن ابن السبكي أيضاً قال: بعدم قبولها ، إلا أن مخالفته لأجل اشتراطه شرطاً إضافياً لعدم قبولها - كما سيأتي - إلا أن حكاية الإجماع لا تصح لمنافاتها لما صرح به الأئمة المتقدمون ، وجمهور المحدثين ، والفقهاء من قبول الزيادة مطلقاً من الثقة ، من غير تعرض لأي تفصيل ، والله أعلم . انظر رأيهم : ص ٥٥٠ .

وهو الراجح عند الحنابلة ، اختاره أبو الخطاب^(١) ، والطوفي^(٢) ، وغيرهم ، وحكى ابن النجار أنه الصحيح عند الأكثر^(٣).

المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في قبول الزيادة عند عدم جواز الذهول

اختار ابن السبكي أيضاً عدم قبول الزيادة حال إتحاد المجلس ، وعدم جواز ذهول وغفلة الرواة ، إلا أنه اشترط في عدم القبول أن يقول الجماعة: إنهم لم يسمعه إلا أن تكون الزيادة تتوافر الدواعي على نقلها^(٤) ، وتابع في ذلك ابن السمعاني^(٥) ، فابن السبكي منع قبول الزيادة الزيادة بشرط كون غير الراوي لها لا يغفل عن مثلها ، أو كانت مما تتوافر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت ، قال في جمع الجوامع : « إن كان غيره لا يغفل عن مثلها عادة لم تقبل ، والمختار وفقاً للسمعاني : المنع ؛ إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوافر الدواعي على نقلها »^(٦) .
وفسر بعض شراح جمع الجوامع ما أراده بأمرين:

الأول: منع القبول في حالتين:

إحدهما: أن يكون غير من زاد لا يغفل مثلهم عادة عن الزيادة، سواء كانت مما تتوافر الدواعي على نقله أم لا .

والثانية: أن تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها ، سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عادة أم لا .

والأمر الثاني: القبول في غير هاتين الحالتين، وهو أن يكون مثلهم يغفل، ولا تتوافر الدواعي على نقله^(٧).

(١) انظر: التمهيد (١٥٣/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، وانظر: المسودة (٥٨٩/١).

(٤) انظر: الإلهام (٣٤٦/٢)، رفع الحاجب (٤٣٦/٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤٠٢/١).

(٦) (٤٩٩/٢) مع الغيث الهامع .

(٧) الآيات البيّنات (٣٠٤/٣) ، وانظر : حاشية البناني (٢١٥/٢).

المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اختار ابن السبكي ما اختاره البيضاوي من عدم قبول الزيادة حال اتحاد المجلس، وعدم ذهول غير الراوي عن مثلها؛ إلا أنه خالفه باشتراطه شرطاً زائداً على ما ذكر البيضاوي؛ وذلك أن يقول الجماعة: إنهم لم يسمعه؛ إلا أن تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها.

ولكل من ابن السبكي والبيضاوي حجة فيما اختاره من قول ، فنعرض في المسألة التالية إلى حجتيهما، ثم نبين الراجح في المسألة.

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على عدم القبول مطلقاً :

لم يستدل البيضاوي في منهاجه على عدم القبول ؛ لكن العلماء الذين وافقهم وغيرهم قد استدلوا بهذا الرأي من المعقول بأن الزيادة ترد هنا في حالة عدم ذهول الباقيين ؛ لأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق ذلك إلى الأكثرين فيجب ردها؛ لأن الخطأ عن الأكثرين أبعد^(١) ، وعلى هذا يحمل راويها مع عدالته: على أنه سمعها من غير النبي ﷺ ، وظن أنه سمعها منه^(٢).

ثانياً : دليل ابن السبكي على عدم القبول بشرط قولهم : (إنهم لم يسمعه) :

استدل ابن السبكي على زيادة هذا الشرط، تبعاً لابن السمعاني؛ لأنهم إذا لم يقولوا: (إنهم لم يسمعه) يجوز أن يكونوا رَوَوْا بعض الحديث ، ولم يرووا البعض لغرض لهم^(٣).

واعترض على مذهب ابن السبكي بما يلي :

لما رجَّح ابن السبكي أنها لا تقبل بشرط قول الجماعة: (إنهم لم يسمعه)؛ إلا أن تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها ، أجيب بأن عدم القبول إذا كانت مما تتوافر الدواعي

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٢١/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣) ، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢) ، التقرير والتحبير (٣٧٨/٢) .

(٢) المحصل مع الكاشف (١١٧/٦) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٤٠٢/١) ، الإجماع (٣٤٦/٢) .

على نقله تواتراً محل وفاق؛ لأنه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحاداً، فيكون لا زيادة في هذا القول على قول البيضاوي.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة كما يلي :

١- لعله أراد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها، فإن البيضاوي لم يصرح بها ، وإن وافق في حكمها ؛ لأن ذلك ظاهر معلوم لا يحتاج إلى ذكره، فيكون ما تتوافر الدواعي على نقله خارج عن محل النزاع.

٢- أو أن يكون مراده ما تتوافر الدواعي على مطلق نقلها^(١).

٣- وقد يقال: بأنه وإن قيل بخروج ما تتوافر الدواعي على نقله عن محل النزاع؛ إلا أن قوله بشرط قولهم لم يسمعه، يعتبر قيداً زائداً على ما ذكر البيضاوي، فإن لم يكذبه الناقلون في نقل الزيادة قبل.

المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر رجحانه عند زيادة لفظة في الحديث، لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، القول بقبول الزيادة مطلقاً من كل الوجوه، وأنه يعمل بها إن لم تناف أصل الخبر، وكان راويها عدلاً ، ضابطاً ، متقناً ، حافظاً ، كما هو رأي جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء^(٢) ، بل حتى المتقدمين من الأصوليين كالباجي^(٣) ، والشيرازي^(٤) ، وابن

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: الآيات البينات (٣/٣٠٧)، حاشية البناي (٢/٢١٥-٢١٦).

(٢) نسبه إليهم : الخطيب في الكفاية (٤٢٥) ، وابن الصلاح في مقدمته (٦٦) ، والنووي في شرح مسلم (١/٣٢)، وانظر: تدريب الراوي (١/٢٤٥)، المنهل الروي (٥٨).

قال الزركشي في البحر المحيط (٣/٣٩٢): ((والحقون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين .. مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث)) .

(٣) انظر: الإشارة (٢٥١).

(٤) انظر: التبصرة (٣٢١).

برهان^(١) ، والغزالي^(٢) ، وغيرهم ، وقد نسبته إمام الحرمين للشافعي^(٣) ؛ إذ لم يفصلوا هذا التفصيل الذي ذكره غيرهم.

بل إن القاضي أبو يعلى صرح أنها تقبل وإن اتحد المجلس ، وكان الزائد واحداً عن الجماعة^(٤).

وتقييد القبول بالقيود الذي ذكره ابن السبكي تبعاً لابن السمعاني قريب ، وهو أن يصرح من لم يرو الزيادة من الثقات بعدم سماعها، فإن لم يكذبه الناقلون في نقل الزيادة ، بل سكتوا ولم ينكروا فإنه يجوز أن يكون سمع ما لم يسمعوا ، حتى وإن اتحد المجلس؛ وذلك لوجود عارض منعهم من سماعها؛ كأن يدخل جماعة أثناء الحديث ، فيفوتهم ما سمعه هو من أوله، فيروونه ناقصاً، أو أن يعرض لهم أثناء الحديث ما يستدعي قيامهم قبل تمامه.

فهذه الاحتمالات وغيرها تبين أن انفراد الثقة بحفظها دون غيره ممكن، فلا يرد خبره^(٥)، فالجمهور على قبولها ؛ لكون راويها عدلاً جازماً في حكم ظني ، ولم يصرح غيره بنفي سماعها.

وهذا هو الذي صرح به إمام الحرمين، فقال بقبول الزيادة مطلقاً، إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه^(٦)، والله أعلم.

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٣١٥/١).

(٣) انظر: البرهان (٤٢٥/١).

(٤) انظر: العدة (١٠٠٥/١).

(٥) انظر: الكفاية (٤٢٧) ، الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢) ، المستصفى (٣١٥/١) ، البرهان (٤٢٥/١) ، روضة

الناظر (٤١٩/٢-٤٢٠).

(٦) انظر: البرهان (٤٢٦/١).

الفصل الثاني

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالإجماع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجماع .

المبحث الثاني : موافقة الإجماع للحديث .

المبحث الأول

تعريف الإجماع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيضاوي للإجماع اصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف ابن السبكي للإجماع اصطلاحاً

المطلب الثالث : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

المطلب الرابع : الترجيح

المطلب الأول

تعريف البيضاوي للإجماع^(١) اصطلاحاً

عرف البيضاوي الإجماع بقوله : « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - ﷺ - على أمر من الأمور »^(٢).

شرح التعريف :

قوله : (اتفاق) : المراد به الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو ما في معناه كالتقرير، والسكوت عند من يقول بهما.

قوله : (أهل الحل والعقد) : قيد أول في التعريف، أراد به المجتهدين، فخرج بذلك اتفاق العوام ؛ إذ لا عبرة بوافقهم ولا خلافهم على الصحيح، ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع.

قوله : (من أمة محمد - ﷺ -) : قيد ثان مخرج لاتفاق المجتهدين من غير أمة محمد - ﷺ - من الأمم السالفة ، فلا يكون إجماعهم حجة بعد نسخ شريعتهم، ولا قبل نسخها.

قوله : (على أمر من الأمور) : قيد قصد به شمول الاتفاق ، للاتفاق في الشرعيات ؛ كحل البيع وحرمة الربا، واللغويات ؛ ككون الفاء للتعقيب، والعقليات ؛ كحدوث العالم، والدينيويات؛ كالحروب وتدبير أمر الرعية، ولأجل شمول الأربعة أردف المصنف الأمر بالأمور^(٣).

(١) الإجماع لغة : يطلق على الأحكام والعزيمة على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ (يونس: ٧١) أي: اعزموا عليه .

وقوله : ﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ﴾ (طه : ٦٤) أي : لا تدعوا شيئاً من كيدكم إلا جئتم به.

والإجماع أن تجعل الشيء المتفرق جميعاً ، فإذا جعلته جميعاً ولم يكد يتفرق ، كالرأي المعزوم عليه الممضي .
انظر مادة (جمع) في: لسان العرب (٥٧/٨)، تهذيب اللغة (٢٥٣/١).

(٢) المنهاج مع الإجماع (٣٤٩/٢).

(٣) انظر شرح التعريف في: معراج المنهاج (٧٣/٢)، الإجماع (٣٤٩/٢-٣٥٠)، نهاية السؤل (٧٣٦-٧٣٧)، مناهج العقول (٣٧٨/٢)، المحصول مع الكاشف (٣٤٧/٦).

والبيضاوي تابع في هذا التعريف للإمام الرازي^(١)، وصاحب الحاصل^(٢)، والقرافي^(٣)،
وصححه البخاري في كشف الأسرار^(٤).

(١) انظر: (٣٤٧/٦) مع الكاشف.

(٢) انظر: (٤٧٤/٢) ، إلا أنه قال: (على حكم من الأحكام) بدلاً من قوله : (على أمر من الأمور) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٥٣).

(٤) انظر: (٤٢٤/٣).

المطلب الثاني

تعريف ابن السبكي للإجماع اصطلاحاً

عرف ابن السبكي الإجماع في جمع الجوامع بقوله: « اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد -ﷺ- في عصر، على أي أمر كان »^(١).

شرح التعريف:

قوله : (اتفاق) : سبق بيانه في تعريف البيضاوي^(٢).

قوله : (مجتهد) : فصل خرج به اتفاق بعض المجتهدين، واتفاق العامة ، وقال ابن السبكي في منع الموانع : « مجتهد الأمة في التعريف لا يكتب بالياء ؛ إذ ليس جمعاً سقطت نون الجمع منه للإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد »^(٣).

قوله : (الأمة) : أخرج اتفاق الأمم السابقة ، فليس بحجة على الأصح.

قوله : (بعد وفاة محمد -ﷺ-) : خرج به الإجماع في زمنه عليه الصلاة والسلام، فإنه لا ينعقد.

قوله : (في عصر) : قيد دل على أنه يكفي اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، ثم يكون حجة عليهم وعلى من بعدهم، ودفع به توهم إرادة اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

قوله : (على أي أمر كان) : يعم الإثبات والنفي ، والأحكام الشرعية ، واللغوية ، والعقلية^(٤)، وقريب منه تعريف ابن النجار^(٥).

(١) (٣/٢) مع تشنيف المسامع .

(٢) انظر: ص ٥٥٨ .

(٣) (٣٢٦).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢-٤)، الغيث الهامع (٥٧٦/٢)، حاشية البناني (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، إلا أنه زاد عليه: (ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً) .

المطلب الثالث

وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

من خلال عرض تعريفي ابن السبكي والبيضاوي للإجماع، نجد أنهما اتفقا على أهم القيود في التعريف ، وهي التي لا يقوم الإجماع إلا بها، وهما: الاتفاق، وأهل الحل والعقد أو مجتهدي الأمة، كما اتفقا على أن يكون المجمعون من أمة محمد ﷺ ، إذ لا حجة في إجماع الأمم السالفة، واتفقا أيضاً على شمول الاتفاق لجميع الأمور.

فاتفقا على هذه القيود الأربعة، وإن اختلفت بعض الألفاظ التي لا تؤثر في الاتفاق وهذه القيود التي اتفقا عليها ، هي جملة ما ذكره البيضاوي في تعريفه، فقد ذكر هذه القيود فقط. أما ابن السبكي فقد أضاف قيدين - كما سبق في تعريفه - زائدين على تعريف البيضاوي وهما: قيد (في عصر) ، والقيد الثاني: قيد : (بعد وفاة محمد ﷺ) .

أما القيد الأول : فقد ذكر ابن السبكي أن عدم إيراد البيضاوي له قادح في التعريف، وسيأتي اعتراضه على هذا ، والقيد الثاني لم يذكره اعتراضاً ، إلا أنه لما اختاره لزم بيان الصحيح في تركه أو إضافته، فهذان موطنان للخلاف بينهما ، إضافة إلى اعتراض ثان ذكره ابن السبكي في الإجماع.

فإليك في المسألة التالية بيان هذين الاعتراضين، إضافة إلى إهمال قيد (بعد وفاة محمد ﷺ) .

المسألة الأولى: الاعتراضات التي أوردها ابن السبكي على تعريف البيضاوي

اعتراض ابن السبكي على البيضاوي ، باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: اعترض بأن تعريف البيضاوي للإجماع ، يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، وبيان ذلك : أنه لما عرف الإجماع لم يقيد التعريف بقيد : (في عصر) ، بل قال : (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ) ، وأمة محمد - ﷺ - جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، فتعريفه يشعر بأنه يريد اتفاق المجتهدين في جميع العصور حتى تقوم الساعة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بـ(عصر من الأعصار) ، لبيان أن المراد بأهل الحل

والعقد: المجتهدون في العصر الواحد^(١).

وسبق ابن السبكي إلى هذا القيد الآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وغيرهم^(٤).

ونوقش هذا الاعتراض: بأن عدم ذكر البيضاوي لهذا القيد لا يقدح في تعريفه، ذلك أن البيضاوي اعتمد الاختصار في المنهاج، ولما كان هذا القيد واضحاً لا يحتاج إلى بيان أسقطه من التعريف؛ إذ لا يظن ظان أن البيضاوي يرى عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فلا يخفي أنه إنما تركه لوضوحه^(٥).

إلا أن الإتيان بهذا القيد لازم ؛ لاكتمال قيود المعرف ووضوحه، ودلالته صراحة على المراد؛ ودفعاً لأي اعتراض قد يرد، فالتصريح به أنسب للتعريف.

الاعتراض الثاني: اعترض ابن السبكي على البيضاوي أيضاً، بأن تعريفه غير جامع؛ وذلك لأنه لا يشمل قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد في العصر الواحد غيره، فإن قوله يكون إجماعاً، ومع ذلك فالتعريف لا يشمل؛ لأن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً^(٦).

وأجيب عنه: وهذا الجواب اعتذار من المعترض - وهو ابن السبكي - فأجاب عن المصنف بأن قال:

لعل المصنف يختار في هذه المسألة، أن الإجماع لا ينعقد بالواحد، إذا خلا العصر من غيره، وهو مذهب مشهور منقذح؛ لأن الأدلة إنما دلت على عصمة الأمة فيما أجمعوا عليه،

(١) انظر: الإجماع (٣٥٠/٢).

(٢) انظر: الإحكام (٢٥٤/١)، وعرفه بأنه: ((اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ - في عصر من الأعصار على حكم في واقعة من الوقائع)).

(٣) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (١٣٥/٢)، وعرفه بأنه: ((اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر)).

(٤) كابن قدامة حيث عرفه في الروضة (٤٣٩/٢) بأنه: ((اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ - على أمر من أمور الدين))، وكذلك صدر الشريعة، فقد عرفه في التنقيح مع التلويح (٨٧/٢) بأنه: ((اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ - في عصر على حكم شرعي))، وهو تعريف ابن قدامة نفسه.

(٥) انظر: التلويح (٩٠/٢)، حاشية البناني (٢٦٨/٢).

(٦) انظر: الإجماع (٣٥٠/٢).

والإجماع اتفاق ، وقول المجتهد الواحد خارج عن هذا الوصف^(١)، وهذا هو الراجح ، أما من احتج به فلم يحتج به من حيث كونه إجماعاً ، فليس إجماعاً اصطلاحاً بلا خلاف، إنما الخلاف في كونه حجة، والحجة أعم فلا يضر خروجه من التعريف.

وابن السبكي صرح بأن الإجماع لا يكون حجة بقول المجتهد الواحد ، حيث قال :
«وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به ، وهو المختار»^(٢).

فعلم بهذا أن هذا الاعتراض لا يباعد بين تعريفي البيضاوي وابن السبكي ، فلا يقدح في التعريف خاصة إذا علمنا أن تعريف ابن السبكي أيضاً يرد عليه هذا الاعتراض ، لو كان قادحاً ؛ إذ إنه قال : (اتفاق)، ولهذا ذكر الزركشي أن تعريفه انتقد بأنه شمل المجتهد الواحد وقد اختار خلافه، وأجيب عنه: بأن قوله : (اتفاق) أخرج المجتهد الواحد^(٣).

وبهذا يتضح أن إشارة ابن السبكي لهذا الإشكال إنما هو للبيان، وكأنه أراد القول إن من اعترض بمثل هذا الاعتراض فاعتراضه في غير محله، والله أعلم.

المسألة الثانية: إضافة قيد "بعد وفاة النبي - ﷺ - في التعريف

من خلال عرض تعريفي البيضاوي وابن السبكي نجد أن البيضاوي لم يتعرض لزمن وقوع الإجماع، وكونه حاصلًا بعد وفاة النبي ﷺ ؛ بينما ابن السبكي أضاف هذا القيد كما في تعريفه؛ بل إنه في رفع الحاجب انتقد ابن الحاجب على تعريفه بأنه لم يذكر هذا القيد ورأى لزوم إضافته ، فقال : « ينبغي أن يزداد في غير زمن النبي ﷺ ، فالإجماع لا ينعقد في

(١) انظر : الإجماع (٣٥٠/٢) .

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١٣/٢)، ومسألة انعقاد الإجماع بقول المجتهد الواحد، إن لم يكن في العصر غيره، محل خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أن قول الواحد يعتبر حجة، اختاره الرازي، وهو ظاهر قول القراني في شرح تنقيح الفصول، وهو قول الإسفراييني، وعزاه الهندي للأكثرين.

والثاني: أن قوله ليس بحجة كما أنه ليس بإجماع، واختاره ابن السبكي.

انظر: المحصول مع النفائس (٤٤٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٨)، نهاية الوصول (٢٦٥٥/٦)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١٣/٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/٢)، وانظر أيضاً هذا الاعتراض وجوابه في منع الموانع لابن السبكي (٣٢٦).

زمانه -عليه السلام- كما ذكره القاضي أبو بكر والأكثر من منهم الإمام الرازي في أثناء الأدلة على الإجماع؛ لأن قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم، فالحجة في قوله، ولم أر أحداً ذكر هذا القيد، ولا بد منه ^(١).

فالجمهور على منع انعقاد الإجماع زمن الرسول -ﷺ- ^(٢)، ومنهم البيضاوي، حيث صرح في النسخ عند مسألة أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به، أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي -ﷺ-؛ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد لكونه بعض الأمة، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة، لاستقلاله بإفادة الحكم ^(٣).

فالبيضاوي وإن لم يصرح بهذا القيد، إلا أنه لا يرى جواز انعقاد الإجماع في زمن الرسول -ﷺ-، وعلى هذا كان ينبغي إضافة هذا القيد؛ ليكون مانعاً من دخول اتفاق المجتهدين في حياة النبي -ﷺ-.

ونوقش هذا الاعتراض : بأن البيضاوي صرح بأن الإجماع لا ينعقد في حياة الرسول -ﷺ- ^(٤)، وعدم ذكره لهذا القيد لا يدل على رأيه، بل لعله أهمل ذكره؛ لأن الصحابة في

(١) (١٣٧/٢).

(٢) كابن برهان والرازي، ونسبه في رفع الحاجب لأبي بكر الباقلاني، وبه قال البزدوي، وابن قدامة، والبيضاوي، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع، بل نقل الآمدي الإجماع على منعه .
وفي المسألة قول ثان، وهو للقرافي فرأى أن وجود النبي -ﷺ- لا يمنع حصول الإجماع، واختاره ابن السبكي في الإجماع، والإسنوي في نهاية السؤل، والزركشي في البحر، ونقله القرافي عن أبي إسحاق، وابن برهان في الأوسط.

انظر: الوصول إلى الأصول (٥١/٢)، الحصول مع النفائس (٣٢٥/٣)، رفع الحاجب (١٣٧/٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٣٣/٣)، روضة الناظر (٣٣٠/١)، المنهاج مع نهاية السؤل (٦٠٨/١)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٥٨٣/٢)، الإحكام (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٦-٢٤٧)، الإجماع (٢٥٤/٢)، البحر المحيط (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: المنهاج مع نهاية السؤل (١٠٨/١).

(٤) وقد صرح بذلك في باب النسخ في مسألة (نسخ الإجماع والنسخ به)، حيث قال: ((الإجماع لا ينسخ؛ لأن النص يتقدمه، ولا ينعقد الإجماع بخلافه.. ولا القياس بخلاف الإجماع، ولا ينسخ به)).

فالنص لا ينسخ الإجماع لأنه متقدم عليه؛ إذ جميع النصوص متلقاة من النبي -ﷺ-، والإجماع لا ينعقد في زمن الرسول -ﷺ-. انظر: نهاية السؤل (٦٠٨/١-٦٠٩).

عصر الرسول - ﷺ - لا يصدق عليهم أنهم أهل الحل والعقد - أي الإباحة والتحریم - لأن الذي بيده التحليل والتحریم في ذلك الوقت هو الرسول - ﷺ - فقط، ولذلك كان قوله حجة^(١).

ومع هذا فوجود هذا القيد في التعريف لازم دفعاً للاعتراض على البيضاوي ، بأنه يرى انعقاد الإجماع في زمن الرسول - ﷺ - ، وقد تبين لنا أنه لا يرى ذلك؛ لأن من لم يضيف هذا القيد قد يقال : إنه يرى انعقاد الإجماع في زمانه - ﷺ - .

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (١٤٥/٣).

المطلب الرابع

الترجيح

الذي يظهر ترجيحه في تعريف الإجماع ما اختاره ابن السبكي حيث عرف الإجماع بأنه: (اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد -ﷺ- في عصر على أي أمر كان) ؛ وذلك لكون هذا التعريف جامعاً لأفراد المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه، إذ احتوى على جميع القيود التي يجب توافرها في التعريف، فقد اشتمل على قيد العصرية، الذي خلت منه بعض التعاريف، إضافة لتقييده للإجماع بكونه حاصلًا بعد وفاة الرسول -ﷺ- ، وهو قيد لا بد منه كما سبق ، وأكثر من عرف الإجماع لم يذكره ، بل ذكر ابن السبكي أنه لم ير أحداً أضاف هذا القيد^(١) ، أما باقي القيود فوافق فيها البيضاوي كما سبق ، وهي قيود صحيحة لازمة لتعريف الإجماع.

(١) انظر: رفع الحاجب (١٣٧/٢).

المبحث الثاني

موافقة الإجماع للحديث

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في موافقة الإجماع للحديث .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في موافقة الإجماع للحديث .

المطلب الرابع : الأدلة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المطلب السادس : بيان نوع الخلاف .

تمهيد (صورة المسألة) :

الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه المجمعون في إجماعهم من كتاب أو سنة أو قياس، فالإجماع من غير مستند لا يجوز؛ لأن الفتوى بدون مستند خطأ ؛ لكونه قولاً في الدين بلا علم، والأمة معصومة من الاتفاق على الخطأ، واتفق على ذلك كل من يعتد بقوله من أهل العلم^(١).

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا وافق الإجماع مقتضى حديث، ولم يوجد للإجماع دليل سواه فهل يتعين أن يكون هذا الدليل الذي وافقه الإجماع هو مستند هذا الإجماع ؟^(٢).

ومثاله : إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة مثلاً ، فقد وافق إجماعهم خبر : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) ، فهذه الموافقة هل تدل على أنهم مستندون إلى الخبر المذكور؟^(٤).

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢ / ٢٢٣) ، نهاية الوصول (٦/٢٦٣٣) ، كشف الأسرار (٣/٤٨١) ، الإجماع (٣٩١/٢) ، نهاية السؤل (٢ / ٧٨٠) ، سلاسل الذهب (٣٥٦) ، الأحكام للآمدي (١/٣٢٣).

(٢) انظر : نهاية السؤل (٢/٧٨٤) ، الإجماع (٢/٣٩١) ، الغيث الهامع (٢/٦٠٨).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، رواه البخاري في بدء الوحي (١ / ٣) ، حديث رقم (١) ، ورواه في باب النية في كتاب الأيمان والنذور برقم (٦/٢٤٦) (٦٣١١) وغيرها من المواضع .

ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) (٣/١٥١٥) (١٩٠٧) .

(٤) حاشية العطار (٢/٢٣٨).

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

لم يحرر أكثر الأصوليين محل النزاع في المسألة ، وحرره القاضي عبد الوهاب المالكي^(١) في ملخصه ، على ما ذكره عنه القرافي وغيره ، فجعل محل النزاع في خبر الواحد فقط .
أما الخبر المتواتر فلا خلاف في استناده إليه^(٢)، ونحوه ذكر أبو الحسين في المعتمد^(٣)، وقيد المسألة ابن برهان بخبر الواحد^(٤).

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، شيخ المالكية في عصره، عاش في بغداد ثم انتقل إلى مصر. ولد سنة (٣٦٢هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٢هـ) . له من المصنفات : (التلخيص في أصول الفقه) ، و (التلقين) ، و (المعونة) ، و (التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة) .
له ترجمة في: ترتيب المدارك (٦٩١/٤) ، تاريخ بغداد (٣١/١١) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٣) ، العبر في خبر من غير (١٥١/٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٤٤١/٣)، نهاية السؤل (٧٨٥/٢).

(٣) انظر : (٥٨/٢).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢).

المطلب الثاني

رأي البيضاوي في موافقة الإجماع للحديث

اختار القاضي البيضاوي أن الإجماع الموافق لحديث ، إذا لم نجد للإجماع دليلاً سواه ، لا يجب أن يكون انعقاد الإجماع ناشئاً عنه، أي عن ذلك الحديث، فلا يتعين أن يكون ذلك الحديث سنداً للمجمعين فيما أجمعوا عليه، بل يجوز أن يكون السند، كما يجوز أن يكون غيره هو السند^(١) .

قال في المنهاج: « الموافق لحديث لا يجب أن يكون عنه »^(٢) .
والقول بأن الإجماع إن وافق حديثاً لا يجب أن يكون عنه هو قول الجمهور^(٣) ، منهم الرازي^(٤) ، وصاحب الحاصل^(٥) ، وابن برهان^(٦) .

(١) انظر: الإجماع (٣٩٢/٢)، نهاية السؤل (٧٨٤/٢).

(٢) (٧٨٢/٢) مع نهاية السؤل .

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦) ، الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢)، تشنيف المسامع (٢٧/٢).

(٤) انظر: الحصول مع الكاشف (٥٣٠/٦).

(٥) انظر: (٥٢٦/٢).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢).

المطلب الثالث

رأي ابن السبكي في موافقة الإجماع للحديث

الذي يظهر من خلال شرح ابن السبكي لاختيار البيضاوي السابق أن ابن السبكي يرجح جانب القول بأن الإجماع الموافق لحديث إذا لم نجد للإجماع دليلاً سواه ، فإنه يغلب على الظن أن يكون السند هو هذا الحديث^(١) .

وهذا القول نسب لأبي عبدالله البصري ، إلا أن ظاهر قوله أنه يتعين أن يكون السند هو هذا الحديث^(٢) ، واختاره أبو هاشم الجبائي^(٣) ، وأبو الحسن الكرخي^(٤) ، ، ونسب إلى الإمام الشافعي^(٥) .

والذي رجح أن هذا هو اختيار ابن السبكي نصه في الإجماع عند حكاية مذهب أبي عبدالله البصري ، حيث قال بعد ذكره : « والإنصاف أن أبا عبدالله إن أراد أنه كذلك على سبيل غلبات الظنون فهو حق »^(٦) .

فلعل مراد ابن السبكي أن أبا عبدالله إن أراد أنه للزوم فهو باطل، وإن أراد أن الظاهر أنه مستفاد منه فصحيح ؛ لأن الأصل عدم غيره، وهكذا فسرهُ البدخشي^(٧) .

قال الزركشي عن مذهب أبي عبدالله : « ويجب تأويله أنه أراد أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد في المسألة دليل سواه ، لا أنه لذلك على سبيل الوجوب »^(٨) .

(١) انظر: الإجماع (٣٩٢/٢).

(٢) نسبه إليه : صفى الدين الهندي في نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦)، والرازي في المحصول (٥٣٠/٦)، وابن السبكي في الإجماع (٣٩٢/٢).

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ونسب إليه في: فواتح الرحموت (١٥٩/٢)، وفي التحرير مع تيسير التحرير (٨٠/٣) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢).

(٦) (٣٩٢/٢).

(٧) انظر : مناهج العقول (٤٣٢/٢).

(٨) تشنيف المسامع (٢٧/٢).

وأنكر العراقي والبدخشي أن يكون مراده أن الظاهر أن يكون ناشئاً عنه؛ بل أراد أنه يتعين أن يكون ناشئاً عنه^(١).

وهو الذي يظهر من موافقة ابن السبكي له من خلال قوله في جمع الجوامع: « وأن موافقته خبراً لا تدل على أنه عنه ، بل ذلك الظاهر إن لم يوجد غيره »^(٢).

إذاً فابن السبكي اختار قول أبي عبدالله في كون هذا الخبر مستنداً للإجماع ، إلا أنه صرح في جمع الجوامع أن ذلك ظاهر ، لا أنه مستنده قطعاً، بل زاد كما في الإبهاج أن ذلك الخبر هو مستند الإجماع على سبيل غلبة الظن.

وقد سبقه إلى ذلك صفى الدين الهندي^(٣) ، وهو الظاهر من خلال نص القرافي في النفائس، إذ إنه قال بعد أن ذكر دليل الرازي على أنه لا يجب أن يكون عنه: « قلنا : الأصل عدم دليل غير الحديث »^(٤) ، وهو ما استدل به أصحاب هذا القول ، فكأنه يرجح رأيهم، والله أعلم.

(١) انظر: مناهج العقول (٤٣٢/٢)، الغيث الهامع (٦٠٨/٢).

(٢) (٦٠٨/٢) مع الغيث الهامع .

(٣) انظر: (٢٦٤٤/٦).

(٤) (٤٤١/٣).

المطلب الرابع

الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على أن موافقة الإجماع لحديث لا يدل على أنه عنه :

استدل البيضاوي لما ذهب إليه من عدم كون الحديث سنداً للإجماع بقوله: «لجواز اجتماع دليلين»^(١).

وبيانه: أنه لا مانع من اجتماع أكثر من دليل واحد على حكم واحد، فيجوز أن يكون هذا الحديث هو السند ، كما يجوز أن يكون له دليل آخر هو مستنده ، إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع^(٢).

ثانياً : دليل ابن السبكي على أن موافقة الإجماع لحديث يدل على أنه عنه على سبيل غلبة الظن :

استدل لذلك تبعاً لأبي عبدالله البصري : بأن الإجماع لا بد له من سند ، وقد تيقنا صلاحية هذا الحديث ليكون مستنداً لذلك الإجماع، والأصل عدم غيره ، حيث لم ينقل إلينا مستند لهذا الإجماع ، فتعين كون الحديث المذكور مستنداً للإجماع ، ولو لم نجعل ذلك مستنداً له لخلا الإجماع عن مستند ، وهذا لا يجوز^(٣).

وهو الذي استدل به ابن السبكي حين ذكر أن أبا عبدالله إن أراد أن ذلك على سبيل غلبات الظنون فهو حق؛ إذ الأصل عدم دليل غيره، والاستصحاب^(٤) حجة^(٥).

وأجيب عنه: بأن تيقن استناد الإجماع لذلك الخبر؛ نظراً لموافقه له وصلاحيته له هذا لا

(١) المنهاج مع الإجماع (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: الإجماع (٣٩٢/٢)، الحصول مع الكاشف (٥٣٠/٦)، نهاية السؤل (٧٨٤/٢).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢٨٤/٢)، الوصول إلى الأصول (١٢٩/٢).

(٤) الاستصحاب لغة: طلب الصحة، وهي الملازمة.

واصطلاحاً: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، حتى يقوم دليل على تغير الحالة.

انظر : القاموس المحيط (صَحِيحَه) (١٠٤)، نهاية السؤل (٩٣٧/٢)، أصول أبو النور زهير (١٤٨/٤)، وستأتي حجية

الاستصحاب في مبحث مستقل في الفصل الرابع من هذا الباب، انظر (ص٦٧٩).

(٥) انظر: الإجماع (٣٩٢/٢)، ونحوه في نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦).

يسلم؛ لجواز أن يكون هناك خبر آخر، أو دليل آخر استندوا إليه في إجماعهم ، ولم ينقل ، استغناء بالإجماع عنه، ونظراً لهذا الاحتمال فلا يمكن القطع والتيقن^(١).
وهذا جواب يصلح للرد على أبي عبدالله البصري ، حيث قال بالتعين؛ أما إن كان على سبيل غلبة الظن ، كما ذكر ابن السبكي فقريب من الصواب، والله أعلم.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٢٩).

المطلب الخامس

الترجيح

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، ما قال به ابن السبكي أن الإجماع إن وافق حديثاً فإنه يكون مستنداً إليه من باب غلبة الظن، لا على سبيل القطع، وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

- ١- ما ذكر من أن الإجماع لا بد له من مستند ، وهذا الحديث صالح لأن يكون هو المستند؛ إذ الأصل عدم غيره، فيكون الغالب على الظن أنه هو المستند.
- ٢- أن الأصل عدم غيره فيكون هو المستند، استصحاباً للحالة التي نحن فيها للماضي، حتى يتبين خلافها ، فثبت أن هذا الدليل صالح لأن يكون مستنداً للإجماع ، بناء على غلبة ظن كونه مستنداً للإجماع في الزمن الأول ، فيبقى الحكم في الزمن الثاني، حتى يتبين خلافه.
- ٣- أن القول بأن هذا الحديث الظاهر كونه سنداً للإجماع لا يقدر في الإجماع ولا يؤثر فيه، فالإجماع باقٍ معمول به على أنه حجة ؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وكون هذا الحديث هو المستند أو غيره لا يؤثر في الأخذ بحكم الإجماع، فالعمل إنما يكون بما أجمعوا عليه ؛ لأنهم إذا أجمعوا على حكم لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به إذ المسألة قامت الحجة على وجوب العمل بها ، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه ، كان أحد أدلة المسألة من باب تكثير الدلائل، فلا يجب أن يكون الإجماع على ذلك الحديث ؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه ؛ ولا احتمال أن يكون غيره ^(١).

(١) انظر: البحر المحيط (٥٠٦/٣).

المطلب السادس

بيان نوع الخلاف

الخلاف في المسألة معنوي، وبيان ذلك:

- أنه بناء على المذهب الأول - وهو مذهب الجمهور - أن الإجماع الموافق لحديث لا يدل على أنه عنه ، فإن الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً على صحة الخبر الذي وافقه، بل يحتاج الخبر إلى تصحيح من جهة أخرى.
- وبناء على المذهب الثاني - وهو مذهب أبي عبدالله البصري - أن هذا الخبر يكون مستنداً للإجماع ، فإن الإجماع يصلح أن يكون دليلاً على صحة ذلك الخبر الذي وافقه^(١).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٩/١) ، البحر المحيط (٥٠٤/٣) ، فواتح الرحموت (١٥٩/٢) ، تيسير التحرير (٨٠/٣).